



سلمهم الله

السادة / شركة الحفر العربية السلام عليكم ورحمة الله ويركاته...

بناءً على طلبكم على الفرع الرقمي الوارد لنا برقم (1683717) وتاريخ 1445/12/23هـ بشأن طلب ادراج مقترح تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة وفقاً للمرفق هذا الخطاب, قم (412) بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لعرضه على مساهمي الشركة بالجمعية وأخذ المو افقة علها وفقاً لقرار مجلس الإدارة وبعد الاطلاع والدراسة

نود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة بعرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وإشهار القرارات على موقع الوزارة على الرابط (pd.mci.gov.sa) وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة والتسعون من نظام الشركات.

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري،

 $\subseteq \mathbb{A}_{\nu}$ ,

عبدالله منصور السب





سلمهم الله

السادة / شركة الحفر العربية السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بناءً على طلبكم على الفرع الرقمي الوارد لنا برقم (1689635) وتاريخ 1446/01/03 بشأن طلب ادراج مقترح تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة وفقاً للمرفق بهذا الخطاب رقم (416) وإلحاقا لخطابنا رقم (1683717) جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لعرضه على مساهمي الشركة بالجمعية وأخذ المو افقة عليها وفقاً لقرار مجلس الإدارة وبعد الاطلاع والدراسة

نود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة بعرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وإشهار القرارات على موقع الوزارة على الرابط (pd.mci.gov.sa) وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة والتسعون من نظام الشركات.

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري،

مدير إدارة العمليات

عبدالله منصور السبيعي

July Jeis

#### **⊸**1446/01/04

### التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة الحفر العربية

النظام الأساسي بعد التعديل	النظام الأساسي الحالي
مادة (٣): أغراض الشركة:	مادة (٣): أغراض الشركة:
تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأنشطة الأساسية التالية:	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأنشطة الأساسية التالية:
(۱) ۰۹۱۰۰۱ حفر آبار النفط.	(۱) ۰۹۱۰۰۱ حفر آبار النفط.
(٢) ٩١٠٠٢ حفر آبار الغاز الطبيعي.	(٢) ٩١٠٠٢ حفر آبار الغاز الطبيعي.
(٣) ٩١٠٠٣ الخدمات المتصلة باستخراج النفط باستثناء خدمات المسح.	(٣) ٢٩١٠٠٣ الخدمات المتصلة باستخراج النفط باستثناء خدمات المسح.
(٤) ٩١٠٠٤ الخدمات المتصلة باستخراج الغاز الطبيعي باستثناء خدمات	(٤) ٠٩١٠.٤ الخدمات المتصلة باستخراج الغاز الطبيعي باستثناء خدمات
المسح.	المسح.
(٥) ٩٩٠١١ الحفر الاختباري المتعلق بالاستكشافات المعدنية والفلزات	(٥) ٩٩٠١١ الحفر الاختباري المتعلق بالاستكشافات المعدنية والفلزات
الثمينة.	الثمينة.
(٦) ٤٢٢٠٤٢ حفر آبار المياه الأنبوبيّة.	(٦) ٤٢٢٠٤٢ حفر آبار المياه الأنبوبيّة.
(٧) ٤٢٢٠٤٣ حفر آبار المياه اليدويّة.	(٧) ٤٢٢٠٤٣ حفر آبار المياه اليدويّة.
(٨) ٨٥٤٩٥٤ مراكز التدريب	
(۹) ۸٥٤٩٥٢ معاهد التدريب	
وذلك بموجب الترخيص الاستثماري الخدمي رقم (٢٠٣١٠٤٧٢٤١) وتاريخ	وذلك بموجب الترخيص الاستثماري الخدمي رقم (٢٠٣١٠٤٧٢٤١) وتاريخ
١٤٢٤/١٠/١٨ هـ، الصادر من وزارة الاستثمار.	١٤٢٤/١٠/١٨هـ، الصادر من وزارة الاستثمار.
تمارس الشركة أنشطتها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات	تمارس الشركة أنشطتها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات
المُختصّة، إن وُجِدت. ("النظام الأساسي").	المُختصّة، إن وُجِدت. ووفقًا لخطة عمل الشركة المعتمدة تماشيًا مع نظامها
	الأساسي ("النظام الأساسي")، يجوز للشركة ممارسة أعمالها، سواء بشكل
	مباشر أو غير مباشر، في المملكة وفي أي دولة أخرى، بعد موافقة المساهمين
	بالشركة ("المساهمين") بموجب المادة ٣٠ (٣) إذا لزم الأمر.

النظام الأساسي بعد التعديل	النظام الأساسي الحالي
مادة (۱):	مادة (١): التحول:
التحول: تحولت شركة الحفر العربية المقيدة بالسجل التجاري	وفقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣) وتاريخ
التعون: تعونت شركة العقر العربية المقيدة بالشجل التجاري (٢٠٥١٠٢٦٨٩) بتاريخ ١٤٢٣/٠٢/٠٣هـ، الصادر في مدينة الدمام، المملكة	١٤٣٧/١/٢٨ ولوائحه التنفيذية (والصيغة المعدلة والمبدلة لكل منها)،
العربية السعودية، إلى شركة مساهمة سعودية مدرجة طبقا لأحكام نظام	تحول شركة الحفر العربية المقيدة بالسجل التجاري (٢٠٥١٠٢٦) بتاريخ
الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١١ه	١٤٢٣/٠٢/٠٣ هـ، الصادر في مدينة الدمام، المملكة العربية السعودية، إلى
ولوائحه التنفيذية وفقاً لما يلي:	شركة مساهمة سعودية مدرجة وفقاً لما يلى:
ربو - ت - ت يي. مادة (۳): أغراض الشركة:	مادة (٣): أغراض الشركة:
	3 7 6 3 7 7
تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأنشطة الأساسية التالية:	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأنشطة الأساسية التالية:
(١) ٩١٠٠١ حفر آبار النفط.	(۱) ۹۱۰۰۱ حفر آبار النفط.
(٢) ٠٩١٠٠٢ حفر آبار الغاز الطبيعي.	(٢) ٠٩١٠٠٢ حفر آبار الغاز الطبيعي.
(٣) ٢٩١٠٠٣ الخدمات المتصلة باستخراج النفط باستثناء خدمات المسح.	(٣) ٩١٠٠٣ الخدمات المتصلة باستخراج النفط باستثناء خدمات المسح.
(٤) ٠٩١٠٠٤ الخدمات المتصلة باستخراج الغاز الطبيعي باستثناء خدمات	(٤) ٩١٠٠٤ الخدمات المتصلة باستخراج الغاز الطبيعي باستثناء خدمات
المسح.	المسح.
(٥) ٩٩٠١١. الحفر الاختباري المتعلق بالاستكشافات المعدنية والفلزات	(٥) ٩٩٠١١ الحفر الاختباري المتعلق بالاستكشافات المعدنية والفلزات
الثمينة.	الثمينة.
(٦) ٤٢٢٠٤٢ حفر آبار المياه الأنبوبيّة.	(٦) ٤٢٢٠٤٢ حفر آبار المياه الأنبوبيّة.
(٧) ٤٢٢٠٤٣ حفر آبار المياه اليدويّة.	(٧) ٤٢٢٠٤٣ حفر آبار المياه اليدويّة.
(۸) ۸۰٤۹۰۶ مراکز التدریب	
وذلك بموجب الترخيص الاستثماري الخدمي رقم (٢٠٣١٠٤٧٢٤١) وتاريخ	وذلك بموجب الترخيص الاستثماري الخدمي رقم (٢٠٣١٠٤٧٢٤١) وتاريخ
١٤٢٤/١٠/١٨ هـ، الصادر من وزارة الاستثمار.	۱٤٢٤/١٠/۱۸ هـ، الصادر من وزارة الاستثمار.
تمارس الشركة أنشطتها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات	تمارس الشركة أنشطتها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات
المُختصَة، إن وُجدت. ("النظام الأساسي").	المُختصّة، إن وُجِدت. ووفقًا لخطة عمل الشركة المعتمدة تماشيًا مع نظامها
• '	الأساسي ("النظام الأساسي")، يجوز للشركة ممارسة أعمالها، سواء بشكل
	- مباشر أو غير مباشر، في المملكة وفي أي دولة أخرى، بعد موافقة المساهمين
	بالشركة ("المساهمين") بموجب المادة ٣٠ (٣) إذا لزم الأمر.
حذف المادة	المادة (٤): التملك والمشاركة والاندماج:
	يجوز للشركة أن تمتلك أسهم وحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج
	معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات، وذلك بعد استيفاء ما
	تتطلبه الأنظمة واللوائح والضوابط والتعليمات المتبعة في المملكة العربية
	السعودية ("الأنظمة السارية") في هذا الشأن وللشركة إنشاء شركات أخرى
	- سواءً ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة، شريطة ألا يقل رأس مال الشركة
	عن خمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) ربال سعودي، كما يجوز للشركة أن
	تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

#### المادة (٦): مدة الشركة:

#### تكون مدة الشركة غير محددة.

المادة (٥): مدة الشركة:

من تاريخ القيد بالسجل الشركة خمس وعشرون (٢٥) سنة ميلادية تبدأ مدة المدة لمدة أو مدد أخرى هذه إطالة ويجوز التجاري كشركة مساهمة مختلطة، العادية للشركة ("الجمعية العامة غير الجمعية تصدره مماثلة بموجب قرار

.الأقل على بستة (٦) أشهر أجلها انهاء قبل العادية") العامة غير

#### المادة (٧): رأس المال المُساهم به:

#### المادة (٦): رأس المال المساهم به:

خُدَد رأس مال الشركة بمبلغ ثمانمائة وتسعين مليون (٨٩٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى تسعة وثمانين مليون (٨٩٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم متساوي القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل سهم عشرة (١٠) ريالات سعودية مدفوعة بالكامل، وجميعها أسهم عادية ("الأسهم").

حُدَد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ثمانمائة وتسعين مليون (٨٩٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى تسعة وثمانين مليون (٨٩٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم متساوي القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل سهم عشرة (١٠) ريالات سعودية مدفوعة بالكامل، وجميعها أسهم عادية ("الأسهم").

#### المادة (٨): الاكتتاب في الأسهم:

#### المادة (٧): الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغ عددها تسعة وثمانين مليون (۸۹,۰۰۰,۰۰۰) سهم مدفوعة بالكامل، وتبلغ قيمتها الاسمية الإجمالية ثمانمائة وتسعين مليون (۸۹,۰۰۰,۰۰۰) ربال سعودي.

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغ عددها تسعة وثمانين مليون (۸۹,۰۰۰,۰۰۰) سهم مدفوعة بالكامل، وتبلغ قيمتها الاسمية الإجمالية ثمانمائة وتسعين مليون (۸۹۰,۰۰۰,۰۰۰) ربال

#### المادة (٩): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

#### المادة (٨): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

(۱) يلتزم المساهمون بدفع قيمة الأسهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف مساهم عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل يُرسل إلى العنوان المبين في سجل المساهمين بيع الأسهم في مزاد علني أو في سوق الأوراق المالية، بحسب مقتضى الحال، وفقاً للأنظمة السارية.

(۱) يلتزم المساهمون بدفع المتبقي من قيمة الأسهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف مساهم عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل يُرسل إلى العنوان المبين في سجل المساهمين أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع الأسهم في مزاد علني أو في سوق الأوراق المالية، بحسب مقتضى الحال، وفقاً للأنظمة السارية.

(Y) تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ المستحقة، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع الأموال الشخصية للمساهم المتخلف عن السداد.

(٢) تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ المستحقة، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع الأموال الشخصية للمساهم المتخلف عن السداد.

 (٣) يجوز للمساهم المتخلف عن السداد حتى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها جميع المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

(٣) يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، ويشمل التعليق حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع حتى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها جميع المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

(٤) تلغى الشركة الأسهم المباعة وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري

(٤) تلغى الشركة الأسهم المباعة وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري

أسهمًا جديدة تحمل الأرقام المسلسلة للأسهم المُلغاة، وتؤشر في سجل الأسهم	أسهمًا جديدة تحمل الأرقام المسلسلة للأسهم المُلغاة، وتؤشر في سجل الأسهم
بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.
حذف المادة	المادة (١١): شهادات الأسهم:
	تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقع عليها
	من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة ("رئيس مجلس الإدارة") أو من يفوضه
	من أعضاء المجلس وتختم بختم الشركة، ويتضمن السهم على الأخص رقم
	وتاريخ القرار الوزارى الصادر بالترخيص بتحول الشركة ورقم وتاريخ القرار
	الوزاري بإعلان تحول الشركة ومعلومات قيمة رأس المال وعدد الأسهم
	الصادرة وقيمة السهم الاسمية والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار
	ومركزها الرئيسي ومدتها ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام
	متسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به.
المادة (١٠): فئات الأسهم:	مادة جديدة
يجوز للشركة، بعد استيفاء المتطلبات النظامية ذات الصلة، إصدار فئات	
مختلفة من الأسهم.	
المادة (١١): تحويل الأسهم:	مادة جديدة
(١) يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى.	
(٢) يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول	
على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثني من ذلك الحالات	
التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائيًّا إلى نوع أو فئة أخرى	
عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة.	
(٣) تسري الأحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات	
في الحالات التي يترتب فها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق	
والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم.	
(٤) لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى	
أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع	
المساهمين في الشركة.	
\$11.71	
المادة (١٢): تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم:	مادة جديدة
(١) يشترط لتعديل أو إلغاء أيّ من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة	
بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا	
نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة	
الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة	
يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على	
موافقة جمعية خاصة مكونة وفقًا للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام	
الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو	
الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية.	
(٢) إذا كانت في أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، فلا	

#### 1445/12/24

4 4 4	
يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا	
بموافقة جمعية خاصة مكونة- وفقًا للمادة (التاسعة والثمانين) من	
نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.	
المادة (13): تداول الأسهم:	المادة (١٢): تداول الأسهم:
تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	(١) لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم
	المالية عن سنتين ماليتين متتاليتين من تاريخ تأسيس الشركة، شريطة أن لا
	تقل كل منهما عن اثني عشر (١٢) شهراً ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما
	يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة وفترة تقييد التداول بها على شهادات
	تلك الأسهم.
	(٢) يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من
	أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حال وفاته إلى
	الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، دون المساس
	بحق أولوية المؤسسين الآخرين.
	(٣) وتسري أحكام هذه المادة على الأسهم التي يكتتب بها المؤسسين في حالة
	زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر.
حذف المادة	المادة (١٣): سجل المساهمين:
	تُتَدَاول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على
	إعداده الشركة ويتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم
	ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر بهذا القيد على الأسهم، ولا
	يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في
	السجل المذكور.
المادة (١٤): زيادة رأس المال:	المادة (١٤): زيادة رأس المال:
(١) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زبادة رأس مال المصدر الشركة	(١) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المُساهم به،
المُساهم به، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دُفِعَ كاملاً. ولا يشترط أن	بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دُفِعَ كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس
يكون رأس المال المصدر قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس	المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم
المال المصدر يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك	صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد
تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.	المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
(٢) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم	(٢) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم
الصادرة نتيجة زيادة رأس المال المصدر أو جزءاً منها للعاملين في الشركة	الصادرة نتيجة زبادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات
والشركات التابعة لها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حقوق أولويتهم على	التابعة لها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حقوق أولويتهم على الأسهم
الأسهم المُخصِصة للعاملين.	المُخصصة للعاملين.
(٣) للمساهمين وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على	(٣) للمساهمين وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على
زيادة رأس المال المصدر الأولية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر	زيادة رأس المال الأولية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل
مقابل حصص نقدية، ويبلغ المساهمون بحقوق أولويتهم في زيادة رأس المال	حصص نقدية، ويبلغ المساهمون بحقوق أولويتهم في زبادة رأس المال وشروط
المصدر وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه بالبريد المسجل.	الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه بالبريد المسجل.
(٤) يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين	
في الاكتتاب بزيادة رأس المال او إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات	

التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

(٤) يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للأنظمة السارية.

(٥) مع مراعاة الأحكام الواردة في الفقرة (٤) أعلاه، تُوزَّع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بالتناسب مع ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، على ألّا يتجاوز عدد الأسهم المخصصة إليهم عدد الأسهم الجديدة التي تقدموا بطلب للحصول علها. ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بالتناسب مع ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز عدد الأسهم المخصصة لهم عدد الأسهم الجديدة التي تقدموا بطلب للحصول علها. ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.

#### المادة (١٥): تخفيض رأس المال:

(۱) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات بخصوص الأسباب الموجبة له والالتزامات التي على الشركة الوفاء بها وأثر التخفيض على تلك الالتزامات.

٢) وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها المقر الرئيسي للشركة. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا حلّ أجله أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

(٥) يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للأنظمة السارية.

(٦) مع مراعاة الأحكام الواردة في الفقرة (٤) أعلاه، تُوزَّع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بالتناسب مع ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال المصدر، على ألّا يتجاوز عدد الأسهم المخصصة إليهم عدد الأسهم الجديدة التي تقدموا بطلب للحصول عليها. ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بالتناسب مع ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال المصدر، بشرط ألا يتجاوز عدد الأسهم المخصصة لهم عدد الأسهم الجديدة التي تقدموا بطلب للحصول عليها. ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.

#### المادة (١٥): تخفيض رأس المال:

(۱) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال المصدر إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال المصدر إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة

(٢) وإذا كان تخفيض رأس المال المصدر نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم – إن وجدت - قبل خمسة وأربعون (٤٥) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال المصدر قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا حل أجله أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

(٣) يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين اسهما من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

#### المادة (١٧): إدارة الشركة:

(١) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (٩) أعضاء ("أعضاء مجلس الإدارة") ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية

#### المادة (١٧): إدارة الشركة:

(١) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (٩) أعضاء ("أعضاء مجلس الإدارة") تنتخيم الجمعية العامة العادية للشركة ("الجمعية العامة

العادية") لمدة لا تزيد على ثلاث (٣) سنوات، على أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين ويكون ثلاثة (٣) من أعضاء مجلس الإدارة مستقلن.

(٢) يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة على أساس التصويت التراكمي وفقًا لنظام الشركات، ويحق لكل مساهم ترشيح عدد من الأفراد لعضوية مجلس الإدارة استنادًا إلى حصته في رأس مال الشركة.

واستثناً، من ذلك، عينت الجمعية التحولية للشركة ("الجمعية التحولية") أول مجلس إدارة لمدة خمس (٥) سنوات.

المادة (١٨): انتهاء عضوبة المجلس:

تنتبي العضوية في المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضوية فيه وفقاً للأنظمة السارية. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في أي وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو أي منهم، دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة في المطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يستقيل من منصبه، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان مسؤولاً قِبَل الشركة عما يترتب على استقالته من أضرار.

المادة (١٩): شواغر مجلس الإدارة:

لك، عينت الجمعية التحولية للشركة ("الجمعية التحولية")

#### المادة (١٨): انتهاء عضوية المجلس:

الإدارة استنادًا إلى حصته في رأس مال الشركة.

تنتبي العضوية في المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضوية فيه وفقاً للأنظمة السارية. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في أي وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو أي منهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس الإدارة الجديد أو من يحل محل العضو المعزول – بحسب الأحوال – وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

تنتخيهم الجمعية العامة العادية للشركة ("الجمعية العامة العادية") لمدة لا

تزيد على أربعة (٤) سنوات، على أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من

(٢) يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة على أساس التصويت التراكمي وفقًا

لنظام الشركات، ويحق لكل مساهم ترشيح عدد من الأفراد لعضوية مجلس

غير التنفيذيين وبكون ثلاثة (٣) من أعضاء مجلس الإدارة مستقلين.

#### المادة (١٩): انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

(۱) على مجلس الإدارة قبل انهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المددة في نظام الشركات.

(٢) إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المددة في نظام الشركات.

(٣) يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا - في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

(٤) إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى ، جاز للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فهم الخبرة والكفاية لشغل المركز الشاغر وفقًا لتقدير المجلس. ويجب أن يبلغ بذلك لسجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، وبكمل العضو المعين مدة سلفه.

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، جاز للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية لشغل المركز الشاغر وفقًا لتقدير المجلس. ويجب أن تبلغ الجهات المختصة بذلك خلال المدة المحددة في نظام الشركات، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الأنظمة السارية أو في هذا النظام الأساسي، وَجَبَ على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية

	للانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
(٥) إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	
,, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	المادة (۲۰): صلاحيات المجلس:
(١٣) تأسيس شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة أو إنشاء أي فروع أو أعمال جديدة اذا كان الهدف من هذه الشركات أو الفروع أو الأعمال حصرا تشغيل وصيانة حفارات استخراج النفط.	(١٣) مع مراعاة أحكام المادة ٣٠(٦) من النظام الأساسي، تأسيس شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة ، شريطة أن لا يقل رأس مال الشركة عن خمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) ربالاً سعوديًا، أو إنشاء أي فروع أو أعمال جديدة، إذا كان الهدف من هذه الشركات أو الفروع أو الأعمال حصرًا تشغيل وصيانة حفّارات استخراج النفط.
تصدر قرارات المجلس المتعلقة بالأمور التالية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس حاضرين أو ممثلين في الاجتماع ذي الصلة: -الموافقة على القيام بالإعمال التجارية في عمان و/أو باكستان -تأسيس شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة أو إنشاء أي فروع أو أعمال جديدة اذا لم يكن الهدف من تلك الشركات أو الفروع أو الأعمال حصراً تشغيل وصيانة حفارات استخراج النفط ، على أن تكون تلك الأنشطة ضمن مجال عمل الشركة المذكور في المادة ثالثاً أعلاه.	اضافة
ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة العادية علها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثنى عشر) شهرًا السابقة.	اضافة
المادة (٢١): مكافأة أعضاء المجلس:	المادة (٢١): مكافأة أعضاء المجلس:
تحدد الجمعية العامة مكافأة مجلس الإدارة عند التعيين، وتكون مكافأة مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين إثنين أو أكثر من هذه المزايا. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء المجلس خلال العام المالي من مكافآت وبدلات ومصروفات وغير ذلك من المزايا، فضلاً عن جميع المبالغ التي حصل عليها أعضاء المجلس بصفتهم مسؤولين أو تنفيذيين لدى الشركة، أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو خدمات استشارية. ويشتمل التقرير أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	تحدد الجمعية العامة مكافأة مجلس الإدارة عند التعيين، وتكون مكافأة مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين إثنين أو أكثر من هذه المزايا. وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية المبلغ المحدد وفق ما نص عليه نظام الشركات ولائحته التنفيذية والأنظمة السارية. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء المجلس خلال العام المالي من مكافآت وبدلات ومصروفات وغير ذلك من المزايا، فضلاً عن جميع المبالغ التي حصل عليها أعضاء المجلس بصفتهم مسؤولين أو تنفيذيين لدى الشركة، أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو خدمات استشارية. ويشتمل التقرير أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس

#### العامة.

المادة (٢٢): صلاحيات الرئيس ونائب الرئيس والرئيس التنفيذي وأمين السر:

(١) يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ("نائب رئيس مجلس الإدارة")، ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي آخر بالشركة.

#### وفيما يخص الشركات:

التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل والتوقيع على قرارات المساهمين، وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم وتعديل بند الإدارة، والمدخول في شركات قائمة، وزيادة رأس المال وخفضه وتحديده رأس المال، وشراء الحصص والأسهم ودفع ثمنها، وبيع الحصص والأسهم نيابة عن الشركة، واستلام قيمتها، والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال، وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال، ونقل الحصص والأسهم والسندات، وفتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة، وتوقيع الاتفاقيات وتعديل بنود عقود التأسيس وملاحق التعديل وتسجيل الشركة، وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية، والتنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها، وحضور الجمعيات العامة والتحولية، وفتح الملفات للشركة، وافتتاح فروع جديدة للشركة، وإلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل، والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل، والتوقيع على عقود وتجديدها وتعديلها للشركة، والاشتراك في الغرفة التجارية وتجديده، ومراجعة هيئة سوق المال، ونشر عقد تأسيس الشركة (بما في ذلك ملاحق تعديله وملخصاته) ونظامها الأساسي.

ولرئيس مجلس الإدارة الحق في توكيل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أو أي شخص آخر في أي من الصلاحيات المنصوص علها في الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من النظام الأساسي. ويحدد مجلس الإدارة صلاحيات رئيس المجلس فيما يخص جميع الشؤون التي لم ينص علها النظام الأساسي.

(٥) لا تتجاوز مدة عضوية كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين السر (إذا كان أمين السر عضوًا في المجلس) فترة عضويتهم في المجلس، ولكن يجوز إعادة تعيينهم. ويجوز للمجلس في جميع الأوقات إقالة أي منهم أو جميعهم دون مساس بحقهم في التعويض إذا كانت الإقالة دون مبرر مقبول أو في وقت غه مناسب.

#### المادة (٢٣): اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة أربع (٤) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال وتُرسل قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان

المادة (٢٢): صلاحيات الرئيس ونائب الرئيس والرئيس التنفيذي وأمين السر:

(۱) يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ("نائب رئيس مجلس الإدارة")، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عنائب للرئيس، ولا يجوز عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي آخر بالشركة.

#### وفيما يخص الشركات:

التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل والتوقيع على قرارات المساهمين، وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم وتعديل بند الإدارة، والدخول في شركات قائمة، وزيادة رأس المال وخفضه وتحديده رأس المال، وشراء الحصص والأسهم ودفع ثمنها، وبيع الحصص والأسهم من رأس المال، الشركة، واستلام قيمتها، والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال، وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال، ونقل الحصص والأسهم والسندات، وفتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة، وتوقيع الاتفاقيات وتعديل بنود عقود التأسيس وملاحق التعديل وتسجيل الشركة، وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية، والتنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها، وحضور الجمعيات العامة ، وفتح الملفات للشركة، وافتتاح فروع جديدة للشركة، وإلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل، والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل، والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل، واستخراج السجلات التجارية وتجديده، ومراجعة هيئة سوق المال، ونشر عقد تأسيس الشركة (بما في ذلك ملاحق تعديله وملخصاته) ونظامها الأساسي.

ولرئيس مجلس الإدارة -بقرار مكتوب- الحق في توكيل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أو أي شخص آخر في أي من الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من النظام الأساسي. ويحدد مجلس الإدارة صلاحيات رئيس المجلس فيما يخص جميع الشؤون التي لم ينص عليها النظام الأساسي.

(٥) لا تتجاوز مدة عضوية كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين السر (إذا كان أمين السر عضوًا في المجلس) فترة عضويتهم في المجلس، ولكن يجوز إعادة تعيينهم. ويجوز للمجلس في جميع الأوقات إقالة أي منهم أو جميعهم دون مساس بحقهم في التعويض إذا كانت الإقالة دون مبرر مقبول أو في وقت غير مناسب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

#### المادة (٢٣): اجتماعات المجلس:

(۱) يجتمع مجلس الإدارة أربع (٤) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال وتُرسل قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك، وبجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه

ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.	(٢) من الأعضاء على الأقل.
(٢) يجوز عقد اجتماعات المجلس عبر الهاتف أو وسائل التقنية الحديثة،	
بشرط أن تتيح مشاركة أعضاء مجلس الإدارة بشكل فعال وبصورة تمكنهم	
من الاستماع والمناقشة والتصويت على القرارات.	
المادة (٢٤): نصاب اجتماع المجلس:	المادة (٢٤): نصاب اجتماع المجلس:
(١) لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره سبعة (٧) أعضاء بحد	(١) لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره سبعة (٧) أعضاء بحد
أدنى. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور	أدنى. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور
اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:	اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:
أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور	أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور
ذات الاجتماع.	ذات الاجتماع.
ب. أن تكون الإنابة ثابتة كتابةً وتُعرض على المجلس.	ب. أن تكون الإنابة ثابتة كتابةً وتُعرض على المجلس.
ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر على المنيب التصويت	ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر على المنيب التصويت
بشأنها، وفقاً للأنظمة السارية.	بشأنها، وفقاً للأنظمة السارية.
(٢) باستثناء قرارات الأغلبية العظمى، تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات	(٢) باستثناء قرارات الأغلبية العظمى، تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء
الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه. وباستثناء قرارات الأغلبية العظمى، يرجَّح	الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه. وباستثناء قرارات الأغلبية العظمي، يرجَّح
الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس عند تساوي الأصوات.	الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس عند تساوي الأصوات.
(٣) يحق لمجلس الادارة أن يصدر قراراته بعرضها على جميع الأعضاء إما	(٣) يحق لمجلس الادارة أن يصدر قراراته بعرضها على جميع الأعضاء إما
متفرقين وإما عن بُعد ما لم يطلب أحد الاعضاء كتابةً عقد اجتماع حضوري	متفرقين وإما عن بُعد ما لم يطلب أحد الاعضاء كتابةً عقد اجتماع حضوري
للمجلس للتداول بشأن القرارات ذات الصلة. وتعرض هذه القرارات على	للمجلس للتداول بشأن القرارات ذات الصلة. وتعرض هذه القرارات على
مجلس الادارة في أول اجتماع تالٍ له لاعتمادها لإثباتها في محضر الاجتماع.	مجلس الادارة في أول اجتماع تالٍ له لاعتمادها.
(٤) تسري قرارات المجلس من تاريخ صدورها، ما لم ينص فيها على سريانها	
بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.	
:المادة (٢٥): مداولات المجلس	:المادة (٢٥): مداولات المجلس
تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر باللغتين العربية والإنجليزية	تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر باللغتين العربية والإنجليزية
يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدوَّن	يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدوَّن
هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر، ويجوز	هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين	
المحاضر.	
المادة (٢٦): حضور الجمعيات:	المادة (٢٦): حضور الجمعيات:
(1) لكل مساهم حق حضور كافة الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك	لكل مساهم حق حضور الجمعية التحولية وكافة الجمعيات العامة
أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية	للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس
العامة.	الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.
(2) يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو	
نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال	
غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه .	
(3) يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات	
والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.	
حذف المادة	المادة (٢٧): الجمعية التحولية:

	يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحولية خلال خمسة
	وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة ويشترط
	لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل ثلاثة أرباع (٣/٤) رأس المال
	على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد
	بعد خمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه .وفي جميع
	الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.
حذف المادة	المادة (٢٨): اختصاصات الجمعية التحولية:
	تختص الجمعية التحولية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام
	الشركات.
حذف المادة	المادة (٢٩): اختصاصات الجمعية العامة العادية :
	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية بموجب المادة
	٣٠ من النظام الأساسي والأمور التي يختص بها مجلس الإدارة بموجب المادة
	٢٠ من النظام الأساسي، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور
	المتعلقة بالشركة والمنصوص عليها في الأنظمة السارية أو في هذا النظام،
	وتنعقد مرة واحدة (١) على الأقل في السنة خلال الستة (٦) أشهر التالية
	لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عمومية عادية أخرى كلما
	دعت الحاجة إلى ذلك.
حذف المادة	المادة (٣٠): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:
	تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي:
	(١) تعديل النظام الأساسي للشركة باستثناء التعديلات التي تعتبر باطلة
	بمقتضى أحكام نظام الشركات.
	(٢) الموافقة على القيام بالأعمال التجارية للشركة في عُمان و/أو باكستان.
	(٣) زيادة رأس مال أسهم الشركة وفقاً للأوضاع التي ينص عليها نظام
	الشركات ولوائحه التنفيذية.
	(٤) خفض رأس مال الشركة إذا تجاوز حاجة الشركة أو إذا تكبدت الشركة
	خسائر مالية وفقًا للأوضاع التي ينص عليها نظام الشركات ولوائحه
	التنفيذية.
	(٥) اتخاذ قرار بشأن الحفاظ على الشركة أو تصفيتها قبل نهاية المدة المحددة
	في النظام الأساسي.
	(٦) الموافقة على عملية إعادة شراء أسهم الشركة.
	(y) إصدار أسهم ممتازة أو إقرار شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى ممتازة أو
	تحويل أسهم ممتازة إلى عادية، وفقًا لنص النظام الأساسي للشركة ووفقاً
	للضوابط التنظيمية للشركات المساهمة.
	(٨) إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، وبيان
	الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو
	الصكوك.
	(٩) تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في
	الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي منها.
	(١٠) وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس

المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تصب في مصلحة الشركة.

(۱۱) تأسيس شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة، شريطة ألّا يقل رأس مال الشركة عن خمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) ربالاً سعوديًا، أو إنشاء أي فروع أو قطاعات أعمال جديدة، إذا لم يكن هدف هذه الشركات أو الفروع أو قطاعات الأعمال حصرًا تشغيل وصيانة حفّارات استخراج النفط. للجمعية العامة غير العادية الحق في اتخاذ القرارات في المسائل الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.

#### المادة (٣١): دعوة الجمعيات:

(۱) تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة بالشركة ("لجنة المراجعة") أو عدد من المساهمين يمثل خمسة بالمائة (٥%) من رأس مال الشركة على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا لم يدع المجلس الجمعية العامة في غضون ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

(٢) وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

(٣) يجوز عقد الجمعيات العامة ويجوز للمساهمين المشاركة في المداولات والتصويت على جميع قرارات المساهمين باستخدام وسائل التكنولوجيا المعاصرة، وفقًا للأنظمة السارية.

المادة (٢٧): دعوة الجمعيات:

(1) تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال الاثين (٣٠) يومًا إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثل عشرة بالمائة (١٠%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يدعُ المجلس الجمعية العامة في غضون ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

- (2) يجب أن تبين الدعوة المشار إلها في الفقرة (١) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت علها المساهمين.
- (3) يجوز عقد الجمعيات العامة ويجوز للمساهمين المشاركة في المداولات والتصويت على جميع قرارات المساهمين باستخدام وسائل التكنولوجيا المعاصرة، وفقًا للأنظمة السارية.
  - (أ) توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة قبل الميعاد المحدد لها بواحد وعشربن (٢١) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
  - (ب) إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
- (ت) إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية في حال كانت الشركة شركة مساهمة مدرجة في تاريخ إعلان الدعوة.
- (ث) يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
  1. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره
  من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات
  المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق
  التصويت.
  - .2 نوع الجمعية.
  - .3 مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
- .4 جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

#### المادة (٣٢): سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة العادية أو غير العادية أسمائهم في مقر الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية العامة. وتوفر الشركة التسهيلات المناسبة للمساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة والتصويت على القرارات من خلال وسائل التكنولوجيا المعاصرة، وتُسجِّل أسماء هؤلاء المساهمين وفقًا لذلك. ولتجنب المشك، إذا تم تسجيل أحد المساهمين لحضور جمعية عمومية عبر وسائل التكنولوجيا المعاصرة ولم يتمكن المساهم المعني من الحضور بسبب تعطل وسائل التكنولوجيا المعاصرة، فلا يعتبر اجتماع الجمعية العامة صحيحًا لأغراض المادتين ٣٠ و٣١ من هذا النظام.

#### المادة (٣٣): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف (٥٠%) رأس مال المساهم به للشركة، وإذا لم يكتمل النصاب اللازم في الاجتماع الأول، وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٣١ من هذا النظام. ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة واحدة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

#### المادة (٣٤): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

(١) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثي (٣/٢) رأس المال المساهم به للشركة على الأقل، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الاجتماع الأول، وُجِّهَت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة ٣١ من هذا النظام.

(٢) ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة واحدة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع (٢٥%) رأس المال المساهم به للشركة على الأقل.

(٣) وإذا لم يكتمل النصاب المحدد في الفقرة (٢) في الاجتماع الثاني، وُجِّبَت الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة ٣١ من هذا النظام. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.

#### حذف المادة

المادة (28): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف (50%) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت، وإذا لم يكتمل النصاب اللازم في الاجتماع الأول، وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٩١ من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة واحدة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (٢٩): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

(۱) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثي (٣/٢) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الاجتماع الأول، وُجِّبَت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة ٩١ من نظام الشركات.

(٢) ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة واحدة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول، يكون يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع (٢٥%) أسهم الشركة التي لها حقوق تصوبت على الأقل.

(٣) وإذا لم يكتمل النصاب المحدد في الفقرة (٢) في الاجتماع الثاني، وُجِّهَت الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة ٩١ من نظام الشركات. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فعه.

#### المادة (٣٥): التصويت في الجمعيات:

لكل مساهم صوت واحد (١) عن كل سهم يمثله في الجمعية التحولية. ولكل مساهم صوت واحد (١) عن كل سهم يمثله في الجمعيات العامة. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (٣٦): قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية التحولية بموافقة ثلاثة أرباع (٧٥%) الأسهم المثلة فها وتصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بموافقة الأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي (٣/٢) الأسهم الممثلة في الاجتماع. إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في النظام الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى، فلا تكون هذه القرارات صحيحة إلا إذا صدرت بموافقة ثلاثة أرباع (٧٥%) الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل.

#### المادة (٣٨): رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر:

- ١- يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.
- يحرر بكل اجتماع من اجتماعات الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات المتخذة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون هذه المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

#### المادة (٣٠): التصويت في الجمعيات:

- (١) لكل مساهم صوت واحد (١) عن كل سهم يمثله في الجمعيات العامة. ويجب استخدام التصويت التراكعي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- (۲) لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

#### المادة (٣١): قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي (٣/٢) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في النظام الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها، فلا تكون هذه القرارات صحيحة إلا إذا صدرت بموافقة ثلاثة أرباع (٧٧٥) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع على الأقل.

#### المادة (٣٣): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يحرر بكل اجتماع من اجتماعات الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو بالنيابة وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات المتخذة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون هذه المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

#### الباب الخامس: لجنة المراجعة

المادة (٣٩): تشكيل لجنة المراجعة:

تُشكَّل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة (٣) أعضاء على الأقل من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، سواء من المساهمين أو غيرهم، ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة (٤٠): نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة (٤١): اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة (٤٢): تقاربر اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعلها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون (٢١) يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

#### المادة (٣٤): تشكيل لجنة المراجعة:

يتم تشكيل لجنة المراجعة بحسب الأنظمة والتعليمات ذات الصلة.

#### المادة (٤٣): تعيين مراجع الحسابات:

يُعيَّن للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية، على أن تعيينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله. ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه المدة النظامية المنصوص عليها في نظام الشركات. ويجوز للجمعية أيضاً في أي وقت عزل مراجعي الحسابات مع عدم الإخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

#### المادة (٣٥): تعيين مراجع الحسابات:

(۱) يُعيَّن للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية، على أن تعيينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله. ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه المدة النظامية. ويجوز للجمعية أيضاً في أي وقت عزل مراجعي الحسابات مع عدم الإخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع، ويجب على رئيس مجلس الإدارة في حال عزل مراجع الحسابات إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

(٢) لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ - بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

#### المادة (٣٦): صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلانها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل ضمن نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكّنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

#### المادة (٤٤): صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكِّنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

#### المادة (٤٥): السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ميلادية على أن تبدأ السنة المالية الأولى بعد التحول من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة مختلطة وتنتهي في ٣١ ديسمبر من العام الميلادي التالى.

#### المادة (٣٧): السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ميلادية على أن تبدأ السنة المالية الأولى بعد التحول من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وتنتهي في ٣١ ديسمبر من العام الميلادي التالي.

#### المادة (٤٦): الوثائق المالية:

(۱) على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية. ويتضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات خلال المدة النظامية المنصوص عليها في نظام الشركات.

(Y) يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إلها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل.

(٣) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تكن تلك التقارير تُنشر في صحيفة يومية تُوزِّع في المنطقة التي يقع فها المقر الرئيسي للشركة. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص علها في نظام الشركات.

#### المادة (٤٧): توزيع الأرباح:

تُوزَّع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

(١) يُجنب عشرة بالمئة (١٠%) من صافي الأرباح لتُشكِّل الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور ثلاثين بالمئة (٣٠%) من رأس مال الشركة.

(٢) للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنّب عشرة بالمئة (١٠%) من صافي الأرباح السنوية لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص

#### المادة (٣٨): الوثائق المالية:

(۱) على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية. ويتضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات (إن وجد) خلال المدة النظامية المنصوص عليها في نظام الشركات.

(٢) يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي (إن وجد) الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين.

(٣) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات (إن وجد)، ما لم تكن تلك التقارير تُنشر عبر أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص علها في نظام الشركات واللوائح التنفيذية، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح في هذا الأمر.

#### المادة (٣٩): تكوين الاحتياطيات وتوزيع الأرباح:

(١) للجمعية العامة العادية – عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح – أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة – قدر الإمكان – على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.

(٢) تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

لدعم المركز المالي للشركة.

(٣) للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوبن احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على

(٤) يُوزَّع من الباقي (إن وجد) بعد ذلك على المساهمين نسبة معينة من الأرباح الصافية السنوبة بحسب ما تقرره الجمعية العامة العادية، وبما يتوافق مع أحكام نظام الشركات.

(٥) مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة ٢١ من هذا النظام، والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات، في حال كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة معينة من صافي الأرباح، يخصص بعد ما تقدم نسبة عشرة بالمئة (١٠%) كحد أقصى من الباقي لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل ربع أو نصف سنوي، وللجمعية العامة العادية أن تفوض مجلس الإدارة بموجب قرار مكتوب يُجدد سنوياً بتوزيع الأرباح المرحلية وفقاً للأنظمة الساربة.

المادة (٤٨): استحقاق الأرباح:

يستحق المساهمون حصصهم في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن. ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للمساهمين المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد لاستحقاقهم.

المادة (٤٠): استحقاق الأرباح:

يستحق المساهمون حصصهم في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن. ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للمساهمين المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد لاستحقاقهم، وبجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

(٣) يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل ربع أو نصف سنوي، وللجمعية العامة العادية أن تفوض مجلس الإدارة بموجب قرار مكتوب يُجدد سنوباً

بتوزيع الأرباح المرحلية وفقاً للأنظمة الساربة.

المادة (٤٩): خسائر الشركة:

(١) إذا بلغت خسائر الشركة نصف (٥٠%) رأس المال المدفوع في أي وقت

خلال السنة المالية، وَجَبَ على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بتلك الخسائر إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك. ومع مراعاة المدة النظامية المنصوص عليها في نظام الشركات المتعلقة بعلم مجلس الإدارة بالخسائر وتاريخ انعقاد الاجتماع، على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع لتقرر إما زبادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات، وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف (٥٠) رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد لها وفقًا لأحكام هذا النظام.

حذف المادة

(Y) تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا (١) لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من المادة، أو (Y) إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في هذا الصدد، أو إذا وافقت على زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة، ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً (٩٠) من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

#### المادة (٥٠): دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع تلك الدعوى.

:المادة (٤١): دعوى المسؤولية

المادة (٤٣): انقضاء الشركة:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

#### المادة (٥٢): انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية. ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد صلاحياته وأتعابه والقيود المفروضة على صلاحياته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية، شريطة ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (٥) سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي. وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة فور موافقة الشركة على الحلّ، على أن يظل مجلس الإدارة قائمًا على إدارة الشركة ويُعدُّ بالنسبة إلى الغير في حكم جهة التصفية إلى أن يُعيَّن المصفي. وتبقى الجمعية العامة قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب علها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

#### 1445/12/24

المادة (٤٤): ما لم يرد به نص في النظام الأساسي للشركة:	المادة (٥٣): ما لم يرد به نص في النظام الأساسي للشركة:
(1) يطبق نظام الشركات ولوائحه على كل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساسي. (2) أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.	يطبق نظام الشركات ولوائحه على كل ما لم يرد به نص في هذا النظام
:المادة (٤٥): نشر النظام الأساسي .يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية	المادة (٥٤): نشر النظام الأسامي: يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.



Current bylaws	Proposed bylaws
ARABIAN DRILLING COMPANY BYLAWS	ARABIAN DRILLING COMPANY BYLAWS
LISTED JOINT STOCK COMPANY	LISTED JOINT STOCK COMPANY
Chapter (1): Conversion of the Company	Chapter (1): Conversion of the Company
Article (1): Conversion:	Article (1): Conversion:
Pursuant to the Companies Law issued by Royal Decree No. M/3 dated 28/1/1437H and its Implementing Regulations (as amended and replaced), the Arabian Drilling Company, as registered under Commercial Registration No. (2051026089), dated 03/02/1423H, issued in Dammam, Kingdom of Saudi Arabia, shall be converted to a Listed joint stock company, in accordance with the following:  Article (3): Objectives of the Company:	Arabian Drilling Company, as registered under Commercial Registration No. (2051026089), dated 03/02/1423H, issued in Dammam, Kingdom of Saudi Arabia, converted to a Listed joint stock company pursuant to the Companies Law issued by Royal Decree No. (M/132) dated 01/12/1443H and its implementing regulations in accordance with the following:  Article (3): Objectives of the Company:
The main activities of the Company are:	The main activities of the Company are:
<ul> <li>091001 Drilling of oil fields;</li> <li>091002 Drilling of natural gas fields;</li> <li>091003 Services related to oil extraction except surveying services;</li> <li>091004 Services related to natural gas extraction except surveying services;</li> <li>099011 Test drilling of mineral explorations and precious metals;</li> <li>422042 Drilling of tubular water wells; and</li> <li>422043 Drilling of manual water wells.</li> <li>pursuant to the services investment license no.</li> <li>(2031047241) dated 18/10/1424H, issued by the Ministry of Investment.</li> </ul>	<ul> <li>091001 Drilling of oil fields;</li> <li>091002 Drilling of natural gas fields;</li> <li>091003 Services related to oil extraction except surveying services;</li> <li>091004 Services related to natural gas extraction except surveying services;</li> <li>099011 Test drilling of mineral explorations and precious metals;</li> <li>422042 Drilling of tubular water wells; and</li> <li>422043 Drilling of manual water wells.</li> <li>854954 Training Centers</li> <li>854952 Training Institutes</li> <li>pursuant to the services investment license no. (2031047241) dated 18/10/1424H, issued by the Ministry of Investment.</li> </ul>



The Company shall carry out its activities after obtaining the necessary licenses from the competent authorities, if any. In accordance with the Company's business plan adopted in accordance with these Bylaws (the "Bylaws"), the Company may operate, whether directly or indirectly, in the Kingdom and in any other jurisdiction, subject to the approval of the Shareholders of the Company (the "Shareholders") under Article 30 (3), if required.	The Company shall carry out its activities after obtaining the necessary licenses from the competent authorities, if any.
Article (4): Ownership, Participation and Merger:	
The Company may acquire shares and interests in other existing companies, or merge with them, and shall have the right to participate with others in establishing companies after satisfying the requirements set out by applicable laws, regulations, procedures and rules in the Kingdom of Saudi Arabia (the "Applicable Law"), provided always that the Company may incorporate other joint stock or limited liability companies, subject to the Company having a share capital of no less than five million Saudi Arabian Riyals (SAR 5,000,000). The Company may further dispose of such shares or interests provided that disposition thereof shall not include brokerage in the said shares or interests.	
Article (6): Term of the Company:	Article (5): Term of the Company:
The term of the Company is twenty five (25) Gregorian years commencing from	The Company's term shall be indefinite.
its registration in the commercial register as a mixed joint stock company. Such duration may be extended for similar period(s) by a resolution issued by the Extraordinary General Assembly of the Company (the "Extraordinary General Assembly") at least six (6) months before the expiration of such term.	The Company's term shall be machine.
duration may be extended for similar period(s) by a resolution issued by the Extraordinary General Assembly of the Company (the "Extraordinary General"	Chapter 2: Capital and Shares of the Company
duration may be extended for similar period(s) by a resolution issued by the Extraordinary General Assembly of the Company (the "Extraordinary General Assembly") at least six (6) months before the expiration of such term.	



Dilling	
Article (8): Share Subscription:	Article (7): Share Subscription:
The Shareholders have subscribed in all of the eighty-nine million (89,000,000) Shares of the Company, and paid in full their nominal value of eight-hundred and ninety million Saudi Arabian Riyals (SAR 890,000,000).	The Shareholders have subscribed in all of the eighty-nine million (89,000,000) Shares of the Company's issued share capital, and paid in full their nominal value of eight-hundred and ninety million Saudi Arabian Riyals (SAR 890,000,000).
Article (9): Sale of Unpaid Shares:	Article (8): Sale of Unpaid Shares:
1 Shareholders shall pay the value of the Shares on the dates set for such payment. If a Shareholder defaults in payment when it becomes due, the Board of Directors may, after giving notice to a Shareholder through a registered letter sent to the address specified in the Shareholders' register, sell the Shares at a public auction or the stock exchange, as the case may be, in accordance with the Applicable Law.	1 Shareholders shall pay the outstanding amount on the value of the Shares on the dates set for such payment. If a Shareholder defaults in payment when it becomes due, the Board of Directors may, after giving notice to a Shareholder through a registered letter sent to the address specified in the Shareholders' register or by means of any advanced electronic communication, sell the Shares at a public auction or the stock exchange, as the case may be, in accordance with the Applicable Law.
3 The defaulting Shareholder may, up to the date of sale, pay the amount due from him/her plus all the expenses incurred by the Company in this regard.	3 The rights associated with such partially unpaid shares shall be suspended at the time such payments become due, and until such shares are fully paid or disposed of in accordance with paragraph (1) of this Article. Such suspension also applies to the shareholders rights to net profits resolved to be distributed and the right to attend and vote in the General Assemblies. Nevertheless, the defaulting Shareholder may, up to the date of sale, pay the amount due from him/her plus all the expenses incurred by the Company in this regard. In such case, the shareholder shall have the right to claim profits resolved to be distributed.
Article (11): Share Certificates: The Company shall issue share certificates representing the Shares. Each share certificate shall have a serial number, be signed by the Chairman of the Board (the "Chairman") or whomever he/she delegates from the Directors, and bear the Company's common seal. Each share certificate shall also contain the number and date of the ministerial resolution approving conversion of the Company as well as the number and date of the ministerial resolution announcing conversion of the	



Company, together with details of the value of capital, number of Shares outstanding, the nominal value of Shares, the paid up value thereof, the purpose of Company in brief, the head office and term of the Company. Shares may have serial numbered coupons with number of Shares attached thereto	
New articles	Article (10): Classes of Shares
	The Company may, after fulfilling the relevant legal requirements, issue different classes of shares.
	Article (11): Conversion of Shares:
	1The Company may convert one type or class of shares into another type or class.
	2To convert a type or class of shares into another type or class, the approval of the extraordinary general assembly must be obtained, except for cases in which the decision to issue shares stipulates that they are automatically converted into another type or class upon satisfying certain conditions or upon the lapse of a specified period.
	3Article (110) of the Companies Law shall apply to cases in which the conversion of shares requires the amendment or cancellation of the rights or obligations associated with a type or class of shares.
	4 Common and preferred shares and their classes may not be converted into redeemable shares or any classes thereof except with the approval of all shareholders.
	Article (12): Amendment of Share-Related Rights and Obligations:
	(1) If the Company modifies or cancels any of the rights, obligations or restriction associated with a type or class of shares; or if it converts any type or class of shares into another type or class, which may result in the modification or cancellation of the rights and obligations related to such type or class of shares; or if it issues shares that may prejudice the rights of another category of shareholders; The Company must obtain approval from a special assembly of the prejudiced shareholders, which is formed in accordance with Article (89) of the Companies Law.



	(2) If the Company has preferred or redeemable shares, then it may not issue new shares that have priority over any other class unless it obtains approval from a special assembly of the prejudiced shareholders, which is formed in accordance with Article (89) of the Companies Law.
Article (12): Share Trading:	Article (13): Share Trading:
(1)Shares subscribed to by the founders may not be tradable except upon publication of the financial statements for two consecutive financial years from the date of the Company's incorporation, provided each year is not less than twelve (12) months. The certificates for such Shares shall be marked with an indication of their class, the date of the Company's incorporation and restriction period for trading.  (2)During the lock-up period, Shares owned by a founder may be transferred to another founder in accordance with the provisions governing the sale of rights, or from the heirs of a deceased founder to a third party, or to a third party in case of enforcement against the property of an insolvent or bankrupt founder, without prejudice to other founders' right of first refusal.  The provisions of this Article shall apply to such Shares that are subscribed in by the founders in the event of a capital increase prior to expiration of the lock-up period.	The company's shares are traded according to the Capital Market Law and its regulations.
Article (13): Shareholders' Register:	
The Company's Shares shall be transferred by registration in the Shareholders'	
register maintained or outsourced by the Company. This register contains	
names of the Shareholders, their nationalities, their places of residence, and	
their professions, in addition to the serial numbers of the Shares and the amount paid thereof, while and annotation reflecting the same shall be made on the	
Shares. The transfer of title to a Share shall not be effective vis à vis the	



Company or any third party except from the date of registration in the said register.	
Article (14): Increase of Capital:	Article (14): Increase of Capital:
1 The Extraordinary General Assembly may adopt a resolution to increase the Company's share capital, provided that the original capital must have been paid in full, unless the unpaid portion of the share capital relates to debt or financing instruments convertible to Shares and the period for converting such instruments to Shares has not expired yet.	1The Extraordinary General Assembly may adopt a resolution to increase the Company's issued share capital, provided that the issued share capital must have been paid in full, unless the unpaid portion of the issued share capital relates to debt or financing instruments convertible to Shares and the period for converting such instruments to Shares has not expired yet.
2 In all cases, the Extraordinary General Assembly may allocate Shares issued as a result of a capital increase or a part thereof to the Company employees and/or its subsidiaries' employees. The Shareholders may not exercise their pre-emptive rights on Shares allocated to employees.	2In all cases, the Extraordinary General Assembly may allocate Shares issued as a result of an increasement of the issued share capital increase or a part thereof to the Company employees and/or its subsidiaries' employees. The Shareholders may not exercise their pre-emptive rights on Shares allocated to employees.
3 Shareholders shall have pre-emptive rights to subscribe, at the time of issuing the Extraordinary General Assembly resolution approving the capital increase, in the newly issued Shares issued for cash contribution. The Shareholders shall be notified of their pre-emptive rights for such capital increase by notice to be sent to them by registered mail, which shall include conditions for subscription, its term, and start and end dates.	3 Shareholders shall have pre-emptive rights to subscribe, at the time of issuing the Extraordinary General Assembly resolution approving the issued share capital increase, in the newly issued Shares issued for cash contribution. The Shareholders shall be notified of their pre-emptive rights for such capital increase by notice to be sent to them by registered mail, which shall include conditions for subscription, its term, and start and end dates.
	4 The Extraordinary General Assembly may suspend the shareholder's preemptive rights in a cash capital increase or grant them to others if it considers it in the Company's best interest.
4 A Shareholder may sell or assign its pre-emptive rights during the period from the date of the Extraordinary General Assembly Resolution approving the capital increase until the subscription closing date, in accordance with the Applicable Law.	5 A Shareholder may sell or assign its pre-emptive rights during the period from the date of the Extraordinary General Assembly Resolution approving the



5-- Subject to the provisions of item (4) above, new Shares shall be distributed to pre-emptive rights holders who have applied for subscription in proportion to the total pre-emptive rights resulting from the capital increase provided that the number of Shares allocated to them shall not exceed the number of new Shares they have applied for. The remaining new Shares shall be allocated to the original Shareholders who have applied for more than their proportionate share, in proportion to the pre-emptive rights they hold out of the total pre-emptive rights resulting from the capital increase, provided that the number of Shares allocated to them shall not exceed the number of new Shares they have applied for. The remaining Shares shall be offered to third parties unless otherwise provided for by the Extraordinary General Assembly.

issued share capital increase until the subscription closing date, in accordance with the Applicable Law.

5-- Subject to the provisions of item (4) above, new Shares shall be distributed to pre-emptive rights holders who have applied for subscription in proportion to the total pre-emptive rights resulting from the issued share capital increase provided that the number of Shares allocated to them shall not exceed the number of new Shares they have applied for. The remaining new Shares shall be allocated to the original Shareholders who have applied for more than their proportionate share, in proportion to the pre-emptive rights they hold out of the total pre-emptive rights resulting from the issued share capital increase, provided that the number of Shares allocated to them shall not exceed the number of new Shares they have applied for. The remaining Shares shall be offered to third parties unless otherwise provided for by the Extraordinary General Assembly.

#### **Article (15): Decrease of Capital:**

1--The Extraordinary General Assembly may resolve to decrease the Company's capital if it exceeds the Company's needs or if the Company suffers losses. The capital may, in the latter case alone, be decreased to less than the limit stipulated in Article (54) of the Companies Law. Such resolution shall be issued only after receiving a special report prepared by the auditor on the reasons for such reduction, the obligations to be fulfilled by the Company, and the impact of the reduction on such obligations.

2-- If the reason for the capital reduction is that the capital is in excess of the Company's needs, the Company's creditors must be invited to express their objection to such a reduction within sixty (60) days from the date of publication of

#### **Article (15): Decrease of Capital:**

1--The Extraordinary General Assembly may resolve to decrease the Company's issued share capital if it exceeds the Company's needs or if the Company suffers losses. The issued share capital may, in the latter case alone, be decreased to less than the limit stipulated in Article (59) of the Companies Law. Such resolution shall be issued only after reading a special statement prepared by the Board of Directors in the same Extraordinary General Assembly on the reasons for such reduction, the obligations to be fulfilled by the Company, and the impact of the reduction on such obligations, and such statement must be accompanied by an auditor's report

2--If the reason for the issued share capital reduction is that the issued share capital is in excess of the Company's needs, the Company's creditors must be invited to express their objection to such a reduction, if any, at least forty five (45) days prior to the scheduled date for convening the Extraordinary General Assembly to resolve the issued share capital decrease. Such invitation to the creditors must be accompanied with a statement setting the



the resolution relating to the reduction in a daily newspaper published in the locality of the head office of the Company. Should any creditor object and present to the Company evidentiary documents within the period set above; then the Company shall pay such debt, if already due, or present an adequate guarantee of payment if the debt is payable at a future date.

issued share capital prior to and after the decrease, the date for convening the assembly and the date on which the capital decrease will take effect Should any creditor object and present to the Company evidentiary documents within the period set above; then the Company shall pay such debt, if already due, or present an adequate guarantee of payment if the debt is payable at a future date.

3--There must be equality between shareholders of the same class of shares when reducing the Company's share capital.

#### **Article (17): Management of the Company:**

# 1-- The Company shall be managed by a Board of Directors consisting of nine (9) members—(the "Directors") who shall be appointed by the Ordinary General Assembly of the Company (the "Ordinary General Assembly") for a term not exceeding three (3) years, provided that the majority of Directors shall be non-executives and three (3) shall be independent Directors.

- 2-- The Directors shall be elected based on cumulative voting in accordance with the Companies Law, and each Shareholder shall be entitled to nominate a number of individuals for membership of the Board of Directors based on such Shareholder's share in the capital of the Company.
- 3 As an exception to the above, the Company's first Board of Directors was appointed for a term of five (5) years by the Conversion Assembly of the Company (the "Conversion Assembly").

#### **Article (17): Management of the Company:**

- 1-- The Company shall be managed by a Board of Directors consisting of nine (9) natural persons (the "Directors") who shall be appointed by the Ordinary General Assembly of the Company (the "Ordinary General Assembly") for a term not exceeding four (4) years, provided that the majority of Directors shall be non-executives and three (3) shall be independent Directors.
- 2-- The Directors shall be elected based on cumulative voting in accordance with the Companies Law, and each Shareholder shall be entitled to nominate a number of individuals for membership of the Board of Directors based on such Shareholder's share in the capital of the Company.



Article (18): Termination of Board Membership:	Article (18): Termination of Board Membership:
Membership in the Board of Directors shall cease at the expiry of the term or if the membership is terminated in accordance with the Applicable Law. However, the Ordinary General Assembly may, at any time, remove all or any of the Directors, without prejudice to the right of a removed Director to hold the Company liable if the removal is made without acceptable justification or at an improper time. A Director may resign, provided that such resignation is made at a proper time; otherwise, such a Director shall be liable towards the Company for damages resulting from such resignation	Membership in the Board of Directors shall cease at the expiry of the term or if the membership is terminated in accordance with the Applicable Law. However, the Ordinary General Assembly may, at any time, remove all or any of the Directors, and in such case and as applicable, the Ordinary General Assembly must elect a new Board or a new member in case of a vacant position, in accordance with the Companies Law and its implementing regulations
	Article (19): End of the Board's Term, Resignation of One of Its Members, or the Vacancy of a Board Position:
	1 Prior to the end of its term, the Board must call the Ordinary General Assembly to convene to elect the Board for a new term. If the election cannot be held and the term of the current Board expires, its members shall continue to carry out their duties until a Board is elected for a new term, provided that they do not carry out their duties beyond the period specified under the Companies Law.
	2 If the Chairman and the members of the Board resign, they shall call for an Ordinary General Assembly to convene to elect a new Board. In such event, the resignation shall not take effect until the new Board is elected, provided that the resigning Board does not carry out its duties beyond the period specified under the Companies Law.
	3 A Board member may resign from his position as a Board member pursuant to a written notice submitted to the Chairman. The Chairman may also resign provided that the Chairman submits a written notice to the other Board members and the Board secretary. In both instances, the resignation shall take effect in the date specified in the written notice.
Article (19): Board Vacancies:	4 In the event that a position of a Director becomes vacant due to the death or resignation of a Board member, and the quorum required for holding Board



In the event that a position of a Director becomes vacant, the Board may appoint an interim Director. Such temporary Director(s) shall have sufficient experience and qualifications to fill the vacancy at the Board's discretion. The competent authority shall be informed within the time limit as specified in the Companies Law. Such appointment shall be submitted to the earliest Ordinary General Assembly. The new Director shall complete the unexpired term of his predecessor. Where the conditions required for holding the Board of Directors meeting are not satisfied because the number of Directors falls below the minimum prescribed in the Applicable Law or these Bylaws, the remaining Directors must call the General Assembly to convene within sixty (60) days to elect the required number of Directors	meetings is not affected by such event, the Board may appoint an interim Director. Such temporary Director(s) shall have sufficient experience and qualifications to fill the vacancy at the Board's discretion. The Commercial Register and the Capital Market Authority shall be notified of such appointment within fifteen days of the temporary appointment. Further, such appointment shall be submitted to the earliest Ordinary General Assembly. The new Director shall complete the unexpired term of his predecessor.
	5 If the number of Board members falls below the minimum number required for a quorum for Board meetings under the Companies Law or these bylaws, the remaining Board members must call for an Ordinary General Assembly to convene within sixty (60) days to elect the required number of Board members.
Article (20): Powers of the Board:	Article (20): Powers of the Board:
13 subject to Article 31(3) of these Bylaws, incorporating joint stock or limited liability companies, subject to the Company having capital of no less than five million Saudi Arabian Riyals (SAR 5,000,000), or establishing any new branches or businesses, if the objective of such companies, branches or businesses is solely the operation and maintenance of drilling rigs;	13 incorporating joint stock or limited liability companies, or establishing any new branches or businesses; , if the objective of such companies, branches or businesses is solely the operation and maintenance of drilling rigs.
	- Resolutions of the Board relating to the following matters shall be adopted by



- incorporating joint stock or limited liability companies, or establishing any new branches or businesses, if the objective of such companies, branches or businesses is not solely the operation and maintenance of drilling rigs, provided that the objective is in line with the Article 3 "Objectives of the Company"

The Board must also obtain approval from the Ordinary General Assembly for the sale of the Company's assets if the value for such assets exceeds fifty percent. (50%) of the value of the Company's total assets, whether the sale is made through one transaction or multiple transactions. In such case, the transaction that results in the sale of more than fifty percent. (50%) of the value of the Company's total assets shall be approved by the Ordinary General Assembly and the percentage is calculated based on the 12 month period following the first transaction.

#### **Article (21): Remuneration of the Board:**

The remuneration of the Directors shall be determined by the General Assembly upon appointment, and it may consist of a specified amount, an allowance for attendance of meetings, in-kind benefits, a percentage of the net profits, or a combination of two or more of these benefits. In all cases, the total amount of the remuneration, in financial or material benefits of each of the Directors shall not exceed the amounts specified in the Companies Law, its Implementing Regulations and the Applicable Law. The Board of Directors' report to the Ordinary General Assembly must include a comprehensive statement of all the amounts received by the Directors during the financial year in remuneration, allowances, expenses and other benefits as well as the amounts received by the Directors in their capacity as officers or executives of the Company, or in consideration for technical, administrative or advisory services. The report shall also include a statement of the number of Board meetings and the number of meetings attended by every Director as of the date of last General Assembly meeting.

#### **Article (21): Remuneration of the Board:**

The remuneration of the Directors shall be determined by the General Assembly upon appointment, and it may consist of a specified amount, an allowance for attendance of meetings, in-kind benefits, a percentage of the net profits, or a combination of two or more of these benefits. The Board of Directors' report to the Ordinary General Assembly must include a comprehensive statement of all the amounts received by the Directors during the financial year in remuneration, allowances, expenses and other benefits as well as the amounts received by the Directors in their capacity as officers or executives of the Company, or in consideration for technical, administrative or advisory services. The report shall also include a statement of the number of Board meetings and the number of meetings attended by every Director as of the date of last General Assembly meeting.



## Article (22): Powers of the Chairman, Deputy Chairman, Chief Executive Officer and Board Secretary:

1--The Board of Directors shall appoint from amongst its members a Chairman and a Deputy Chairman (the "**Deputy Chairman**") and it shall be impermissible for a Director to simultaneously occupy the position of Chairman and any executive management position in the Company.

In relation to companies: to sign the articles of association and its amendments, to sign shareholders' resolutions, appoint and remove board members and amend the management clause, to enter into existing companies, to set, increase and decrease the capital, to sell and purchase shares and stock on behalf of the Company, and to pay and receive the amounts thereof, to assign and accept the assignment of shares and capital, to transfer shares, stock and bonds, to open and close bank accounts for the Company, to sign agreements, to amend articles of association and its amendments, to register the Company, to register commercial agencies and trademarks, to assign and cancel trademarks, to attend general and conversion assemblies, to issue the Company's files, to open new branches, to cancel articles of association or its amendments, to sign articles of association and its amendments before the notary public, to register and renew the chamber of commerce certificate, to follow up with the Capital Market Authority, and to publish the Company's articles of association (including its amendments and extracts) and Bylaws;

The Chairman shall have the right to delegate any or all authorities in this paragraph 2 of Article 22 of the Bylaws to any Director, the chief executive officer or any other person. The Board of Directors shall set out the Chairman's authorities in respect of matters where these Bylaws are silent.

5-- The term of the Chairman, the Deputy Chairman, and the Secretary (if the Secretary is a Director) shall not exceed the term of their respective membership on the Board, however they may be re-appointed. The Board may, at all times,

## Article (22): Powers of the Chairman, Deputy Chairman, Chief Executive Officer and Board Secretary:

1-- The Board of Directors shall appoint from amongst its members a Chairman and a Deputy Chairman (the "Deputy Chairman"). The Deputy Chairman of the Board shall replace the Chairman in his absence. It shall be impermissible for the Chairman to simultaneously occupy the position of Chairman and any executive management position in the Company.

In relation to companies: to sign the articles of association and its amendments, to sign shareholders' resolutions, appoint and remove board members and amend the management clause, to enter into existing companies, to set, increase and decrease the capital, to sell and purchase shares and stock on behalf of the Company, and to pay and receive the amounts thereof, to assign and accept the assignment of shares and capital, to transfer shares, stock and bonds, to open and close bank accounts for the Company, to sign agreements, to amend articles of association and its amendments, to register the Company, to register commercial agencies and trademarks, to assign and cancel trademarks, to attend general assemblies, to issue the Company's files, to open new branches, to cancel articles of association or its amendments, to sign articles of association and its amendments before the notary public, to register and renew the chamber of commerce certificate, to follow up with the Capital Market Authority, and to publish the Company's articles of association (including its amendments and extracts) and Bylaws;

The Chairman shall have the right to delegate any or all authorities in this paragraph 2 of Article 22 of the Bylaws to any Director, the chief executive officer or any other person by a virtue of a written resolution. The Board of Directors shall set out the Chairman's authorities in respect of matters where these Bylaws are silent.

5--The term of the Chairman, the Deputy Chairman, and the Secretary (if the Secretary is a Director) shall not exceed the term of their respective membership on the Board, however they may be re-appointed. The Board may,



remove any or all of them without prejudice to their right to damages if the removal is made without acceptable justification or at an improper time.	at all times, remove any or all of them without prejudice to their right to damages if the removal is made without acceptable justification or at an improper time, and such dismissal does not end their membership in the Board.
Article (23): Board Meetings:	Article (23): Board Meetings:
The Board shall meet at least four (4) times a year upon the invitation of its Chairman, such invitation shall include the meeting agenda and be sent at least two weeks prior to the meeting, unless agreed otherwise by the Directors. The Chairman shall invite the Board to meet when requested by at least two (2) Directors.	1The Board shall meet at least four (4) times a year upon the invitation of its Chairman, such invitation shall include the meeting agenda and be sent at least two weeks prior to the meeting, unless agreed otherwise by the Directors. The Chairman shall invite the Board to meet when requested -in writing- by one or more Directors to discuss a matter or more.
	2 Meetings of the Board may be held by telephone or by means of advanced electronic communication, provided that it permits all directors present to actively participate, discuss and vote on resolution
Article (24): Quorum of Board Meetings:	Article (24): Quorum of Board Meetings:
3 The Board may adopt resolutions to be presented to Directors separately or remotely unless a Director requests in writing a physical Board meeting to take place for deliberation of the relevant resolutions. Any such resolutions shall be presented to the Board at its first meeting to follow for endorsement.	3The Board may adopt resolutions to be presented to Directors separately or remotely unless a Director requests in writing a physical Board meeting to take place for deliberation of the relevant resolutions. Any such resolutions shall be presented to the Board at its first meeting to follow to be recorded in its minutes.
	4 Resolutions of the Board take effect from the date such resolutions are issued, unless a resolution of the Board states an alternative effective date or sets certain conditions for it to take effect.
Article (25): Board Deliberations:	Article (25): Board Deliberations:
Deliberations and resolutions of the Board shall be recorded in minutes in both Arabic and English and shall be signed by the Chairman, all Directors present at such meeting and the Secretary. Such minutes shall be recorded in a special register which shall be signed by the Chairman and the Secretary.	Deliberations and resolutions of the Board shall be recorded in minutes in both Arabic and English and shall be signed by the Chairman, all Directors present at such meeting and the Secretary. Such minutes shall be recorded in a special register which shall be signed by the Chairman and the Secretary. Means of

$\Delta$
Arabian V
Drilling

	advanced electronic communication may be used in order to obtain signatures, prepare meeting minutes, and to record deliberations and decisions
Chapter (4): Shareholders' Assemblies	Chapter (4): Shareholders' Assemblies
Article (26): Attendance at Assemblies:	Article (26): Attendance at Assemblies:
Each Shareholder shall have the right to attend the Conversion Assembly and all other General Assembly meetings, and may authorize another person, other than a Director or an employee of the Company, to attend the General Assembly on his/her behalf as a proxy.	<ul> <li>1 Each Shareholder shall have the right to attend all General Assembly meetings, and may authorize another person, other than a Director, to attend the General Assembly on his/her behalf as a proxy.</li> <li>2 The General Assembly meetings shall be presided over by the Chairman or, in his absence, the Deputy Chairman or, in the absence of both the Chairman and the Deputy Chairman, any other Director delegated by the Board for such task.</li> <li>3 Means of advanced electronic communication may be used to hold General Assemblies and to enable shareholders to engage in deliberations and vote on decisions.</li> </ul>
Article (27): Conversion Assembly:	
Shareholders shall call for a Conversion Assembly meeting, to be held within forty-five (45) days from the date of the ministerial resolution approving the conversion of the Company to a closed joint stock company. The meeting shall be valid only if attended by a number of subscribing Shareholders representing at least three-quarters (3/4) of the Company's share capital. If such quorum is not achieved, an invitation shall be made for a second meeting to be held at least fifteen (15) days after the date of such invitation. The second meeting shall be valid regardless of the number of subscribing Shareholders represented therein.  Article (28): Powers of the Conversion Assembly:  The Conversion Assembly shall have the competencies stated in Article 63 of the Companies Law.	



	<u></u>
Article (29): Ordinary General Assembly:	
Except for matters reserved to Extraordinary General Assembly pursuant to Article	
30 of the Bylaws and matters reserved to the Board pursuant to Article 20 of the	
Bylaws, the Ordinary General Assembly is competent to consider all matters related	
to the Company prescribed by the Applicable Law or these Bylaws and shall be	
convened at least once a year within six (6) months following the end of the	
Company's financial year. Other Ordinary General Assembly meetings may be	
convened, as necessary.	
Article (30): Extraordinary General Assembly:	
The Extraordinary General Assembly shall have the following competencies:	
(1) amending the Company's Bylaws, except for amendments which are deemed	
void pursuant to the provisions of the Companies Law;	
(2) approving conducting of the Company's business operations in Oman	
and/or Pakistan;	
(3) increasing the Company's share capital in accordance with the conditions	
provided in the Companies Law and its Implementing Regulations;	
(4) decreasing the Company's share capital if it exceeds the Company's needs	
or in the event the Company incurs financial losses, in accordance with the	
conditions provided in the Companies Law and its Implementing	
Regulations;	
(5) resolving to maintain or liquidate the Company before the end of the term	
specified in its Bylaws;	
(6) approving the buy back of the Company's Shares;	
(7) issuing preferred shares or purchasing the same, or converting ordinary	
Shares into preferred shares or converting preferred shares into ordinary	
Shares as per the Company's Bylaws and the Regulatory Rules and	
Procedures issued pursuant to the Companies Law related to joint stock	
<del>companies;</del>	



(8) issuing debt or financing instruments convertible into Shares, and stating the maximum number of Shares that may be issued against these	
instruments;	
(9) allocation of Shares issued by way of capital increase, or any part thereof,	
to employees of the Company, and the Company's affiliates or some or any	
of them;	
(10) suspending preemptive rights of Shareholders in subscribing for	
the capital increase in exchange for cash or giving priority to non-	
shareholders in cases deemed in the interest of the Company; and	
(11) incorporating joint stock or limited liability companies, subject to	
the Company having capital of no less than five million Saudi Arabian	
Riyals (SAR 5,000,000), or establishing any new branches or businesses,	
if the objective of such companies, branches or businesses is not solely the	
operation and maintenance of drilling rigs.	
The Extraordinary General Assembly shall have the right to adopt resolutions on	
matters within the competencies of the Ordinary General Assembly under the	
same conditions and procedures prescribed for the latter.	
Article (31): Call for Assemblies:	Article (27): Call for Assemblies:
1 The General Assembly of Shareholders or the assembly of Shareholders holding preferred shares of the Company shall be convened at the invitation of the Board of Directors. The Board of Directors shall invite a meeting of the Ordinary General Assembly if requested to do so by the auditor, the Audit Committee of the Company (the "Audit Committee") or by a number of Shareholders representing at least 5% of the Company's share capital. The auditor may invite the General Assembly to convene if the Board of Directors does not invite the General Assembly to convene within thirty (30) days from the date of auditor's request.	1The General Assembly of Shareholders or the assembly of Shareholders holding preferred shares of the Company shall be convened at the invitation of the Board of Directors. The Board of Directors shall invite a meeting of the Ordinary General Assembly within thirty (30) days if requested to do so by the auditor, or by a shareholder or a number of Shareholders representing at least 10% of the Company's voting shares. The auditor may invite the General Assembly to convene if the Board of Directors does not invite the General Assembly to convene within thirty (30) days from the date of auditor's request.



2- Invitations for General Assembly meetings shall be published in a daily newspaper distributed in the locality of the head office of the Company, at least twenty one (21) days prior to the date set for the meeting. Nevertheless, it suffices to send the invitation to all Shareholders by registered mail within the time limit set above. A copy of both the invitation and the agenda shall be sent to the Ministry of Commerce within the period specified for publication.	2 The invitation referred to in paragraph (1) of this Article must set out the items to be voted on by the shareholders.
3- General Assemblies may be held, and the Shareholders may participate in the deliberations and voting on all Shareholders' resolutions, by using means of contemporary technology, in accordance with the Applicable Law.	3 General Assemblies may be held, and the Shareholders may participate in the deliberations and voting on all Shareholders' resolutions, by using means of contemporary technology, in accordance with the Applicable Law.
	aThe invitation to convene the General Assembly must be shared at least twenty-one (21) days prior to the date set for holding such assembly in accordance with the rules specified in the Companies Law, and the following shall be observed:
	B. the shareholders shall be notified by registered mail to the addresses registered in the shareholders' register, or by an announcement through advanced electronic communication;
	C. a copy of the invitation and the meeting agenda must be sent to the Commercial Register, and to the Capital Market Authority if the Company is a listed joint stock company at the time of the announcement;  D. the invitation to the General Assembly must include at least the
	following:  1. a statement from the person holding the right to attend the Assembly and their right to appoint persons other than Board members as proxy; a statement of a shareholder's right to deliberate items on the Assembly's agenda and direct questions as well as the manner of exercising their voting rights;  2. Form of the Assembly;



	<ul><li>3. the meeting location, date and time; and</li><li>4. meeting agenda, including the items on which the shareholders are required to vote on.</li></ul>
Article (32): Assembly Attendance Register:	
Shareholders wishing to attend Ordinary or Extraordinary General Assemblies shall	
register their names at the Company's head office ahead of the scheduled General	
Assembly meeting. The Company shall make available suitable means to	
Shareholders who wish to attend the General Assembly and vote on the resolutions	
through means of contemporary technology and register the names of such	
Shareholders accordingly. For the avoidance of doubt, if a Shareholder registers to	
attend a General Assembly though means of contemporary technology and is	
unable to attend due to a failure of such contemporary technology, then the meeting	
of the General Assembly shall not be considered valid for the purposes of Articles	
30 and 31 of these Bylaws	
Article (33): Quorum of the Ordinary General Assembly:	Article (28): Quorum of the Ordinary General Assembly:
A meeting of the Ordinary General Assembly shall only be valid if attended by Shareholders representing half (50%) of the Company's share capital. If such quorum cannot be achieved at the first meeting, an invitation for a second meeting, within thirty (30) days following the prior meeting, shall be made and declared in the manner prescribed in Article 31 herein. The second meeting may be convened one hour from the end of the period set for convening the first meeting, provided that the invitation to the first meeting indicates the possibility of convening such second meeting. In any case, the second meeting shall be valid regardless of the number of Shares represented therein.	A meeting of the Ordinary General Assembly shall only be valid if attended by Shareholders representing half (50%) of the Company's voting shares. If such quorum cannot be achieved at the first meeting, an invitation for a second meeting, within thirty (30) days following the prior meeting, shall be made and declared in the manner prescribed in Article 91 of the Companies Law. The second meeting may be convened one hour from the end of the period set for convening the first meeting, provided that the invitation to the first meeting indicates the possibility of convening such second meeting. In any case, the second meeting shall be valid regardless of the number of Shares represented therein.
Article (34): Quorum of the Extraordinary General Assembly:	Article (29): Quorum of the Extraordinary General Assembly:
1A meeting of the Extraordinary General Assembly shall only be valid if attended by Shareholders representing at least two-thirds (2/3) of the Company's share	1A meeting of the Extraordinary General Assembly shall only be valid if attended by Shareholders representing at least two-thirds (2/3) of the



eapital. If such quorum cannot be achieved a second meeting shall be made in the manner	•	Company's voting shares. If such quorum cannot be achieved at the first meeting, an invitation for a second meeting shall be made in the manner prescribed in Article 91 of the Companies Law.
2 The second meeting may be convened or for convening the first meeting, provided meeting shall indicate the possibility of consecond meeting shall only be valid if atterpresenting at least one quarter (25%) of the	that the call for convening the first vening this meeting. In all cases, the ended by a number of Shareholders	2The second meeting may be convened one hour from the end of the period set for convening the first meeting, provided that the call for convening the first meeting shall indicate the possibility of convening this meeting. In all cases, the second meeting shall only be valid if attended by a number of Shareholders representing at least one quarter (25%) of the Company's voting shares.
3- If the quorum set forth in paragraph (2) is notice shall be sent for a third meeting to be in Article 31 herein. The third meeting shall Shares represented therein, after the approval	held in the same manner provided for be valid regardless of the number of	3If the quorum set forth in paragraph (2) is not achieved at the second meeting, a notice shall be sent for a third meeting to be held in the same manner provided for in Article 91 of the Companies Law. The third meeting shall be valid regardless of the number of Shares represented therein.
Article (35): Voting at Assemblies:  Each Shareholder shall have one (1) vote for conversion General Assembly. Each Shareholder shall have one (1) vote for conversion General Assembly. Each Shareholder shall have one (1) vote for conversion General Assembly. Each Shareholder have been shall be shall	older shall have one (1) vote for every	Article (30): Voting at Assemblies:  1Each Shareholder shall have one (1) vote for every Share he/she represents at the General Assembly. Cumulative voting shall be used for the election of Directors to ensure that a voting share is not used more than once.
		2 Board members are not permitted to vote on General Assembly resolutions relating to transactions or contracts in which they have direct or indirect interest or which involve a conflict of interest.

### **Article (36): Resolutions of Assemblies:**

Resolutions of the Conversion Assembly shall be adopted by the affirmative vote of at least three quarters (75%) of the Shares represented at the meeting and resolutions of the Ordinary General Assembly shall be adopted by the affirmative vote of a majority of the Shares represented in the meeting. Resolutions of the Extraordinary General Assembly shall be adopted by the affirmative vote of two-thirds (2/3) of the Shares represented at the meeting. However, if the resolution to be adopted is related to increasing or decreasing the capital, extending the Company's term, dissolving the Company prior to the expiry of its term specified in the Bylaws or merging the Company with another company, then such resolution

### **Article (31): Resolutions of Assemblies:**

Resolutions of the Ordinary General Assembly shall be adopted by the affirmative vote of a majority of the voting rights represented in the meeting. Resolutions of the Extraordinary General Assembly shall be adopted by the affirmative vote of two-thirds (2/3) of the voting rights represented at the meeting. However, if the resolution to be adopted is related to increasing or decreasing the capital, extending the Company's term, dissolving the Company prior to the expiry of its term specified in the Bylaws or merging the Company with another company or its split-off, then such resolution shall be



shall be valid only if adopted by the affirmative vote of at least three-quarters (75%) of the Shares represented at the meeting.	valid only if adopted by the affirmative vote of at least three-quarters (75%) of the voting rights represented at the meeting.
Article (38): Heading of Assemblies and Preparation of Minutes:	Article (33): Heading of Assemblies and Preparation of Minutes:
The General Assembly meetings shall be presided over by the Chairman or, in his absence, the Deputy Chairman or, in the absence of both the Chairman and the Deputy Chairman, any other Director delegated by the Board for such task Minutes shall be kept for every General Assembly meeting, and shall include the names of Shareholders present or represented, the number of Shares held by each of them, whether as principle or by proxy, the number of votes allotted thereto, the resolutions adopted, the number of consenting and dissenting votes, and a comprehensive summary of the deliberations conducted at the meeting. Minutes shall be recorded on a regular basis after each meeting in a special register, which shall be signed by the chairman of the General Assembly, its secretary, and the vote counter	Minutes shall be kept for every General Assembly meeting, and shall include the number of Shareholders present or represented, the number of Shares held by each of them, whether as principle or by proxy, the number of votes allotted thereto, the resolutions adopted, the number of consenting and dissenting votes, and a comprehensive summary of the deliberations conducted at the meeting. Minutes shall be recorded on a regular basis after each meeting in a special register, which shall be signed by the chairman of the General Assembly, its secretary, and the vote counter.
Chapter (5): Audit Committee	
Article (39): Composition of the Audit Committee:  The Audit Committee shall be formed by a resolution of the Ordinary General Assembly and shall consist of at least three (3) members, provided that the members are not executive Directors, whether from the Shareholders or otherwise. The resolution shall also determine the Audit Committee's responsibilities and procedures as well as the remuneration of its members.	Article (34): The Audit Committee shall be formed in accordance with relevant regulation and instruction.
Article (40): Quorum of Audit Committee Meeting:  The meeting shall be valid if attended by a majority of the members of the Audit Committee, and its resolutions shall be adopted by the majority of votes present. In the event of a tie vote, the chairman of the Audit Committee shall have the easting vote	
Article (41): Powers of the Audit Committee:	



The Audit Committee is competent to supervise Company's business and shall have
access to the Company's records and documents and may request clarifications or
statements from Directors or members of executive management. It may also
request the Board to invite the Company's General Assembly to convene if its
business is hindered by the Board of Directors or if the Company suffers serious
damage or loss

### **Article (42): Audit Committee Reports:**

The Audit Committee shall review the Company's financial statements, and auditor's reports and notes, and shall provide its opinion thereon, if any. The committee shall also prepare a report of its opinion on the efficiency of the Company's internal control system and any other activities falling within its powers. The Board of Directors shall place a sufficient number of copies of such report at the head office of the Company at least twenty one (21) days prior to the date set for convening the General Assembly in order to provide any Shareholder with a copy thereof. The auditor's report shall be read at the General Assembly meeting

### **Article (43): Appointment of Auditor:**

The Company shall have one (or more) auditors from among those licensed to operate in the Kingdom of Saudi Arabia appointed by the Ordinary General Assembly, which shall specify their compensation and term. The Ordinary General Assembly may re-appoint the auditor provided that the total appointment term does not exceed the term limit as specified in the Companies Law. The Ordinary General Assembly may at any time remove the auditors, without prejudice to their right to compensation if the removal is made at an improper time or without acceptable justification.

### **Article (35): Appointment of Auditor:**

1--The Company shall have one (or more) auditors from among those licensed to operate in the Kingdom of Saudi Arabia appointed by the Ordinary General Assembly, which shall specify their compensation and term. The Ordinary General Assembly may re-appoint the auditor provided that the total appointment term does not exceed the term limit as specified in the relevant laws. The Ordinary General Assembly may at any time remove the auditors, without prejudice to their right to compensation if the removal is made at an improper time or without acceptable justification. The Chairman in such event shall notify the competent authority of the removal of the auditor and the reasons for such removal

2-- Without prejudice to the Company's right to compensation for any damage it incurs if justified, the auditor may resign pursuant to a written notice



	submitted to the Company, and his term shall terminate from the date such written notice was submitted or at a later date if specified in the written notice. The resigning auditor shall, upon submission of the written notice, provide the Company and the competent authority with the reasons for resignation, and the Board must call for a General Assembly to convene to review the reasons for resignation, and to appoint another auditor and determine his compensation, term, and scope of work.
Article (44): Powers of Auditor:	Article (36): Powers of Auditor:
The auditor shall have access, at all times, to the Company's books, records and any other documents, and may request information and clarification as it deems necessary to verify Company's assets and liabilities. The Chairman shall enable the auditor to perform its duties. The auditor shall report to the Board of Directors any difficulties encountered in the performance of its duties. If the Board of Directors fails to facilitate the auditor's work, the auditor shall request the Board of Directors to invite the Ordinary General Assembly to consider the matter.	The auditor shall have access, at all times, to the Company's books, records and any other documents, and may request information and clarification as it deems necessary to verify Company's assets and liabilities and others that are within the scope of his work. The Board of Directors shall enable the auditor to perform its duties. The auditor shall report to the Board of Directors any difficulties encountered in the performance of its duties. If the Board of Directors fails to facilitate the auditor's work, the auditor shall request the Board of Directors to invite the Ordinary General Assembly to consider the matter. If the Board of Directors fails to call for the Ordinary General Assembly to convene within thirty days from the date the of the auditor's request, the auditor himself may call for the Ordinary General Assembly.
Article (45): Financial Year:	Article (37): Financial Year:
The Company's financial year shall begin on 1 January and end on the 31 December of each Gregorian year. The first financial year after conversion shall start from the date of its registration in the commercial register as a mixed joint stock company and end on 31 December of the following Gregorian year	The Company's financial year shall begin on 1 January and end on the 31 December of each Gregorian year. The first financial year after conversion shall start from the date of its registration in the commercial register and end on 31 December of the following Gregorian year.
Article (46): Financial Documents:	Article (38): Financial Documents:
The Board of Directors shall prepare the Company's financial statements at the end of each financial year together with a report of its business and financial position for the preceding financial year. This report shall include the proposed method for distributing profits. The Board of Directors shall place such documents at the	(1) The Board of Directors shall prepare the Company's financial statements at the end of each financial year together with a report of its business and financial position for the preceding financial year. This report shall include the proposed method for distributing profits. The Board of



disposition of the auditor within the required period as specified in the Companies
Law.

The Chairman, the chief executive officer and the chief financial officer of the Company shall sign the documents referred to in Paragraph (1) of this Article. A copy thereof shall be placed in the Company's head office at the disposition of the Shareholders at least twenty one (21) days prior to the General Assembly meeting.

The Chairman shall provide the Shareholders with the financial statements of the Company, the Board of Directors' report and the auditor's report unless these reports are published in a daily newspaper that is distributed in the locality of the head office of the Company. In addition, the Chairman shall send a copy of these documents to the Ministry of Commerce within the required period as specified in the Companies Law.

# Directors shall place such documents at the disposition of the auditor (if any) within the required period as specified in the Companies Law.

- (2) The Chairman, the chief executive officer and the chief financial officer (if any) of the Company shall sign the documents referred to in Paragraph (1) of this Article. A copy thereof shall be placed in the Company's head office at the disposition of the Shareholders.
- (3) The Chairman shall provide the Shareholders with the signed financial statements of the Company, the signed Board of Directors' report, and the auditor's report (if any) unless these reports are published by any means of advanced electronic communication within the required period as specified in the Companies Law and its Implementing Regulations. The Chairman shall also submit such reports in accordance with the Companies Law and its Implementing Regulations.

### :Article (47): Distribution of Profits

The Company's annual net profits shall be allocated as follows:

- 1—Ten percent (10%) of the annual net profits shall be set aside to form a statutory reserve. Such setting aside may be discontinued by the Ordinary General Assembly when such statutory reserves amount to thirty percent (30%) of Company's capital.
- 2—The Ordinary General Assembly may, upon a recommendation of the Board of Directors, set aside ten percent (10%) of the annual net profits to form a consensual reserve allocated to support the financial position of the Company.
- 3--The Ordinary General Assembly may resolve to form other reserves, to the extent they serve the Company's interests, or to ensure the distribution of fixed dividends so far as possible—to the Shareholders.

### **Article (39): Creation of Reserves and Distribution of Profits:**

- 1-- The Ordinary General Assembly may, when determining dividends from the net profit, decide to create other reserves to the extent required to serve the Company's interest or to ensure the distribution of fixed dividends, as feasible, to the shareholders. Such General Assembly may allocate amounts from the net profit for social objectives that benefit the Company's employees.
- 2-- The General Assembly shall determine the percentage of the net profit to be distributed to the shareholders after deducting the reserves, if any.
- 3-- The Company may distribute interim dividends on a quarterly or a semiannual basis, and the Ordinary General Assembly may authorize the Board of Directors to distribute such dividends pursuant to a written resolution renewed annually, in accordance with the Applicable Law



4--A certain percentage of the remaining balance of annual net profits shall be distributed to the Shareholders as per a resolution by the Ordinary General Assembly, and in accordance with the provisions of the Companies Law.

5 Subject to the provisions in Article 21 of these Bylaws and Article 76 of the Companies Law, up to ten percent (10%) of the balance of the profits may be allocated in remuneration for Directors, after distributions required under the foregoing provisions, if their remuneration is determined as a percentage of the Company's net profits, provided that such remuneration is in proportion to the number of meetings attended by every Director.

The Company may distribute interim dividends on a quarterly or a semi-annual basis, and the Ordinary General Assembly may authorize the Board of Directors to distribute such dividends pursuant to a written resolution renewed annually, in accordance with the Applicable Law.

### **Article (48): Entitlement to Dividends:**

Shareholders shall be entitled to their share of dividends pursuant to the General Assembly resolution adopted in this regard. Such resolution shall specify the entitlement date and distribution date. Shareholders registered in the Shareholders' register shall be entitled to their share of dividends at the end of the entitlement date

### **Article (40): Entitlement to Dividends:**

Shareholders shall be entitled to their share of dividends pursuant to the General Assembly resolution adopted in this regard. Such resolution shall specify the entitlement date and distribution date. Shareholders registered in the Shareholders' register shall be entitled to their share of dividends at the end of the entitlement date. The board must implement the decision of the General Assembly regarding the distribution of dividends to the Shareholders..

### **Article (49): Company Losses:**

(1) If the Company's losses amount to half (50%) of the paid-up capital at any time during the financial year, any officer of the Company or the auditor shall notify the Chairman immediately upon becoming aware of such losses, who in turn shall immediately notify the Board of Directors. Subject to the specified periods in the Companies Law regarding the Board of Director being aware of the losses and the Extraordinary General Assembly, the Board of Directors shall send an invite to convene an Extraordinary General



Assembly meeting, to either resolve to increase or decrease the Company's		
capital in accordance with the Companies Law to the extent that the losses		
decrease to less than half (50%) of the paid-up capital, or to dissolve the		
Company before the expiry of its term according to the provisions of these		
Bylaws.		

(2) The Company shall be deemed dissolved by operation of law if the Extraordinary General Assembly: (i) does not convene within the period prescribed in paragraph (1) of this Article; or (ii) convenes but is unable to adopt a resolution on this matter, or approves increasing the Company's capital in accordance with this Article and the increase is not fully subscribed to within ninety (90) days from the date of the capital increase resolution.

### **Article (50): Liability Action:**

Each Shareholder shall have the right to file a liability action, vested in the Company, against the Directors if they have committed a fault which has caused some particular damage to such Shareholder, provided that the Company's right to file such action shall still be valid. The Shareholder shall notify the Company of the intention to file such action.

### **Article (52): Dissolution of the Company:**

The Company, upon its dissolution, shall enter a liquidation phase during which it shall retain its legal personality to the extent necessary for the liquidation. The resolution for voluntary liquidation may only be adopted by the Extraordinary General Assembly. The liquidation resolution shall appoint a liquidator and determine its powers, fees, restrictions in powers and the period required for the liquidation process, provided that the period for voluntary liquidation period shall not exceed five (5) years and may not be extended without a judicial order. The authority of the Board of Directors shall cease upon the Company's approval of its

### **Article (41): Liability Action:**

Each Shareholder shall have the right to file a liability claim against the Directors if they have committed a fault which has caused some particular damage to such Shareholder.

### **Article (42): Dissolution of the Company:**

The Company is dissolved for any of the reasons set out under Article 243 of the Companies Law, and once dissolved it enters into liquidation in accordance with Part 12 of the Companies Law. If the Company is dissolved and its assets are not sufficient to pay its debts, or it is considered distressed for the purposes of the Bankruptcy Law, the Company shall submit to the competent judicial authority to initiate any liquidation proceedings under the Bankruptcy Law.



liquidation, provided, however, that the Board of Directors shall remain responsible	
for the management of the Company and shall be deemed liquidator vis-à-vis third	
parties until the liquidators are appointed. The General Assembly shall continue to	
exist during the liquidation period and shall exercise its powers to the extent it does	
not conflict with the powers of the liquidator.	
Article (53): Matters Not Covered under the Bylaws:	Article (43): Matters Not Covered under the Bylaws:
The Companies Law and its regulations shall apply to all other matters not	1The Companies Law and its regulations shall apply to all other matters not
specifically addressed herein.	specifically addressed herein.
	2 Any Article in violation of the Companies Law shall be void and the
	relevant provisions in the Companies Law shall be applied thereto.
Article (54): Publishing the Bylaws:	Article (44): Publishing the Bylaws:
These Bylaws shall be placed and published in accordance with the provisions of	These Bylaws shall be placed and published in accordance with the
the Companies Law and its regulations.	provisions of the Companies Law and its Implementing Regulations.



## النظام الأساس بعد التعديل

ARABIAN DRILLING COMPANY BYLAWS	النظام الأساسي لشركة الحفر العربية
LISTED JOINT STOCK COMPANY	شركة مساهمة مدرجة
Chapter (1): Conversion of the Company	الباب الأول: تحول الشركة
Article (1): Conversion:	مادة (1): التحول: تحولت شركة الحفر العربية المقيدة بالسجل التجاري
Arabian Drilling Company, as registered under	(2051026089) بتاريخ 1423/02/03، الصادر في مدينة الدمام، المملكة العربية
Commercial Registration No. (2051026089), dated 03/02/1423H, issued in Dammam, Kingdom of Saudi	السعودية، إلى شركة مساهمة سعودية مدرجة طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ ولوائحه التنفيذية وفقاً لما يلى:
Arabia, converted to a Listed joint stock company	بهرسوم الملكي رفع (م /132) وقاريع ا 1/2/ (1773 هر وتوانعه التنقيدية وقفا لما يني.
pursuant to the Companies Law issued by Royal Decree No. (M/132) dated 01/12/1443H and its implementing	
regulations in accordance with the following:	
Article (2): Name of the Company:	مادة (2): اسم الشركة:
Arabian Drilling Company (Saudi Listed Joint Stock Company) (the "Company").	شركة الحفر العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة) ("الشركة").
Article (3): Objectives of the Company:	مادة (3): أغراض الشركة:
The main activities of the Company are:	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأنشطة الأساسية التالية:
(1) 091001 Drilling of oil fields;	(1) 091001 حفر آبار النفط.
(2) 091002 Drilling of natural gas fields;	(2) 091002 حفر آبار الغاز الطبيعي.
(3) 091003 Services related to oil extraction except surveying services;	(3) 091003 الخدمات المتصلة باستخراج النفط باستثناء خدمات المسح.
(4) 091004 Services related to natural gas extraction except surveying services;	(4) 091004 الخدمات المتصلة باستخراج الغاز الطبيعي باستثناء خدمات المسح.
(5) 099011 Test drilling of mineral explorations and precious metals;	(5) 099011 الحفر الاختباري المتعلق بالاستكشافات المعدنية والفلزات الثمينة.
(6) 422042 Drilling of tubular water wells; and	(6) 422042 حفر آبار المياه الأنبوبيّة.
(7) 422043 Drilling of manual water wells.	(7) 422043 حفر آبار المياه اليدويّة.
(8) 854954 Training Centers	(8) 854954 مراكز التدريب
(9) 854952 Training Institutes	(9) 854952 معاهد التدريب
pursuant to the services investment license no.	وذلك بموجب الترخيص الاستثماري الخدمي رقم (2031047241) وتاريخ
(2031047241) dated 18/10/1424H, issued by the Ministry of Investment.	1424/10/18هـ، الصادر من وزارة الاستثمار.



The Company shall carry out its activities after obtaining the necessary licenses from the competent authorities, if any. (the " <b>Bylaws</b> ").	تمارس الشركة أنشطتها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المُختصّة، إن وُجِدت. ("النظام الأساسي").
Article (4): Head Office:	المادة (4): المركز الرئيس للشركة:
The head office of the Company shall be located in the city of Al-Khobar, Kingdom of Saudi Arabia. The Company may establish branches inside and outside the Kingdom of Saudi Arabia by a resolution from the Board of Directors of the Company (the "Board of Directors" or "Board").	يقع المقر الرئيسي للشركة في مدينة الخبر في المملكة العربية السعودية، ويجوز للشركة إنشاء فروعاً داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بموجب قرار من مجلس إدارة الشركة ("مجلس الإدارة" أو "المجلس").
Article (5): Term of the Company:  The Company's term shall be indefinite.	المادة (5): مدة الشركة: تكون مدة الشركة غير محددة.
Chapter 2: Capital and Shares of the Company	الباب الثاني: رأس مال الشركة وأسهمها
Article (6): Share Capital:	المادة (6): رأس المال المُساهم به:
The issued share capital of the Company is set at eight-hundred and ninety million Saudi Arabian Riyals (SAR 890,000,000), divided into eighty-nine million (89,000,000) Shares with a fully paid-up nominal value of ten Saudi Arabian Riyals (SAR 10) each, all of which are ordinary Shares (the "Shares").	حُدَد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ثمانمائة وتسعين مليون (890,000,000) ربال سعودي مقسم إلى تسعة وثمانين مليون (89,000,000) سهم متساوي القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل سهم عشرة (10) ربالات سعودية مدفوعة بالكامل، وجميعها أسهم عادية ("الأسهم").
Article (7): Share Subscription:	المادة (7): الاكتتاب في الأسهم:
The Shareholders have subscribed in all of the eighty- nine million (89,000,000) Shares of the Company's issued share capital, and paid in full their nominal value of eight-hundred and ninety million Saudi Arabian Riyals (SAR 890,000,000).	اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغ عددها تسعة وثمانين مليون (89,000,000) سهم مدفوعة بالكامل، وتبلغ قيمتها الاسمية الإجمالية ثمانمائة وتسعين مليون (890,000,000) ريال سعودي.
Article (8): Sale of Unpaid Shares:	المادة (8): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:
(1) Shareholders shall pay the outstanding amount on the value of the Shares on the dates set for such payment. If a Shareholder defaults in payment when it becomes due, the Board of Directors may, after giving notice to a Shareholder through a registered letter sent to the address specified in the Shareholders' register or by means of any advanced electronic communication, sell the Shares at a public auction or the stock exchange, as the case may be, in accordance with the Applicable Law.	(1) يلتزم المساهمون بدفع المتبقي من قيمة الأسهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف مساهم عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل يُرسل إلى العنوان المبين في سجل المساهمين أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع الأسهم في مزاد علني أو في سوق الأوراق المالية، بحسب مقتضى الحال، وفقاً للأنظمة السارية.
(2) The Company shall recover from the proceeds of sale such amounts as are due to it and shall refund the balance to the Shareholder. If the proceeds of sale fall short of amounts due, the Company shall have a claim on the entirety of the unpaid balance from the defaulting Shareholder's personal assets.	(2) تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِّ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ المستحقة، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع الأموال الشخصية للمساهم المُتخلف عن السداد.



- (3) The rights associated with such partially unpaid shares shall be suspended at the time such payments become due, and until such shares are fully paid or disposed of in accordance with paragraph (1) of this Article. Such suspension also applies to the shareholders rights to net profits resolved to be distributed and the right to attend and vote in the General Assemblies. Nevertheless, the defaulting Shareholder may, up to the date of sale, pay the amount due from him/her plus all the expenses incurred by the Company in this regard. In such case, the shareholder shall have the right to claim profits resolved to be distributed.
- (3) يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، ويشمل التعليق حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع حتى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها جميع المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
- (4) The Company shall cancel the Shares sold in accordance with the provisions of this Article and give the purchaser new Shares bearing the serial numbers of the canceled Shares and make a notation to this effect in the Shareholders' register, together with the name of the new holder.
- (4) تلغي الشركة الأسهم المباعة وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري أسهمًا جديدة تحمل الأرقام المسلسلة للأسهم المُلغاة، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

### **Article (9): Share Issuance:**

Shares shall be nominal. Shares may not be issued at less than their nominal value, but they may be issued at a premium value. In this case, the difference in value shall be prescribed in a separate item under Shareholders' equity and it may not be distributed to Shareholders as profits. Shares shall be indivisible vis-à-vis the Company. If a Share is jointly owned by several persons, they must elect one of them to exercise the rights attached to such Share on their behalf, but they shall be jointly liable for the obligations arising from the ownership of such Share.

### المادة (9): إصدار الأسهم:

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة، يُضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعه كأرباح على المساهمين. وتكون الأسهم غير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، وإذا مَلكَ السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم اختيار أحدهم لينوب عنهم في ممارسة الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية هذا السهم.

### **Article (10): Classes of Shares**

The Company may, after fulfilling the relevant legal requirements, issue different classes of shares.

### المادة (10): فئات الأسهم:

يجوز للشركة، بعد استيفاء المتطلبات النظامية ذات الصلة، إصدار فئات مختلفة من الأسهم.

### **Article (11): Conversion of Shares:**

- (1) The Company may convert one type or class of shares into another type or class.
- (2) To convert a type or class of shares into another type or class, the approval of the extraordinary general assembly must be obtained, except for cases in which the decision to issue shares stipulates that they are automatically converted into another type or class upon satisfying certain conditions or upon the lapse of a specified period.
- (3) Article (110) of the Companies Law shall apply to cases in which the conversion of shares requires the amendment or cancellation of the

### المادة (11): تحويل الأسيم:

- (1) يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى.
- (2) يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائيًّا إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضى مدة محددة.
- (3) تسري الأحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم.
- (4) لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.



rights or obligations associated with a type or class of shares.

(4) Common and preferred shares and their classes may not be converted into redeemable shares or any classes thereof except with the approval of all shareholders.

### Article (12): Amendment of Share-Related Rights and **Obligations:**

- (1) If the Company modifies or cancels any of the rights, obligations or restriction associated with a type or class of shares; or if it converts any type or class of shares into another type or class, which may result in the modification or cancellation of the rights and obligations related to such type or class of shares; or if it issues shares that may prejudice the rights of another category of shareholders; The Company must obtain approval from a special assembly of the prejudiced shareholders, which is formed in accordance with Article (89) of the Companies Law.
- (2) If the Company has preferred or redeemable shares, then it may not issue new shares that have priority over any other class unless it obtains approval from a special assembly of the prejudiced shareholders, which is formed in accordance with Article (89) of the Companies Law.

### المادة (12): تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم:

- (1) يشترط لتعديل أو إلغاء أيّ من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب علها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقًا للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية.
- (2) إذا كانت في أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوبة على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة- وفقًا للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.

### **Article (13): Share Trading:**

The company's shares are traded according to the Capital Market Law and its regulations.

### **Article (14): Increase of Capital:**

- (1) The Extraordinary General Assembly may adopt a resolution to increase the Company's issued share capital, provided that the issued share capital must have been paid in full, unless the unpaid portion of the issued share capital relates to debt or financing instruments convertible to Shares and the period for converting such instruments to Shares has not expired yet.
- (2) In all cases, the Extraordinary General Assembly may allocate Shares issued as a result of an increasement of the issued share capital increase or a part thereof to the Company employees and/or its subsidiaries' employees. Shareholders may not exercise their pre-emptive

### المادة (13): تداول الأسهم:

تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

### المادة (14): زيادة رأس المال:

- (1) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زبادة رأس مال المصدر الشركة المُساهم به، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دُفعَ كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال المصدر يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- (2) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم الصادرة نتيجة زبادة رأس المال المصدر أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة لها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حقوق أولوبتهم على الأسهم المُخصصة للعاملين.



<b>-</b>	
rights on Shares allocated to employees.	
(3) Shareholders shall have pre-emptive rights to subscribe, at the time of issuing the Extraordinary General Assembly resolution approving the issued share capital increase, in the newly issued Shares issued for cash contribution. The Shareholders shall be notified of their pre-emptive rights for such capital increase by notice to be sent to them by registered mail, which shall include conditions for subscription, its term, and start and end dates.	(3) للمساهمين وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر الأولية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ المساهمون بحقوق أولويتهم في زيادة رأس المال المصدر وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانهائه بالبريد المسجل.
<ul><li>(4) The Extraordinary General Assembly may suspend the shareholder's pre-emptive rights in a cash capital increase or grant them to others if it considers it in the Company's best interest.</li><li>(5) A Shareholder may sell or assign its pre-emptive rights during the period from the date of the</li></ul>	(4) يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوبة للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال او إعطاء الأولوبة لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.  (5) يحق للمساهم بيع حق الأولوبة أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار
Extraordinary General Assembly Resolution approving the issued share capital increase until the subscription closing date, in accordance with the Applicable Law.	الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للأنظمة السارية.
(6) Subject to the provisions of item (4) above, new Shares shall be distributed to pre-emptive rights holders who have applied for subscription in proportion to the total pre-emptive rights resulting from the issued share capital increase provided that the number of Shares allocated to them shall not exceed the number of new Shares they have applied for. The remaining new Shares shall be allocated to the original Shareholders who have applied for more than their proportionate share, in proportion to the pre-emptive rights they hold out of the total pre-emptive rights resulting from the issued share capital increase, provided that the number of Shares allocated to them shall not exceed the number of new Shares they have applied for. The remaining Shares shall be offered to third parties unless otherwise provided for by the Extraordinary General Assembly.	(6) مع مراعاة الأحكام الواردة في الفقرة (4) أعلاه، تُوزَّع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بالتناسب مع ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال المصدر، على ألّا يتجاوز عدد الأسهم المخصصة إليهم عدد الأسهم الجديدة التي تقدموا بطلبٍ للحصول عليها. ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بالتناسب مع ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال المصدر، بشرط ألا يتجاوز عدد الأسهم المخصصة لهم عدد الأسهم الجديدة التي تقدموا بطلبٍ للحصول عليها. ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.
Article (15): Decrease of Capital:	المادة (15): تخفيض رأس المال:
(1) The Extraordinary General Assembly may resolve to decrease the Company's issued share capital if it exceeds the Company's needs or if the Company suffers losses. The issued share capital may, in the latter case alone, be decreased to less than the limit stipulated in Article (59) of the Companies Law.	(1) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال المصدر إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال المصدر إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات

Such resolution shall be issued only after reading a special statement prepared by the Board of Directors in the same Extraordinary General



- Assembly on the reasons for such reduction, the obligations to be fulfilled by the Company, and the impact of the reduction on such obligations, and such statement must be accompanied by an auditor's report
- (2) If the reason for the issued share capital reduction is that the issued share capital is in excess of the Company's needs, the Company's creditors must be invited to express their objection to such a reduction, if any, at least forty five (45) days prior to the scheduled date for convening the Extraordinary General Assembly to resolve the issued share capital decrease. Such invitation to the creditors must be accompanied with a statement setting the issued share capital prior to and after the decrease, the date for convening the assembly and the date on which the capital decrease will take effect Should any creditor object and present to the Company evidentiary documents within the period set above; then the Company shall pay such debt, if already due, or present an adequate guarantee of payment if the debt is payable at a future date.
- (3) There must be equality between shareholders of the same class of shares when reducing the Company's share capital.

- الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة
- (2) وإذا كان تخفيض رأس المال المصدر نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم إن وجدت قبل خمسة وأربعون (45) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال المصدر قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا حلّ أجله أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.
- (3) يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين اسهما من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

# Article (16): Buy-back, Sale, Pledge of Shares by the Company:

- (1) The Company may purchase its ordinary Shares and preferred shares in accordance with the regulatory rules set by the competent authorities. Shares purchased by the Company shall not have any votes in the Shareholders' assemblies.
- (2) The Company may purchase its shares to use them as treasury shares in accordance with the objectives and rules set by the competent authorities.
- (3) As part of an employee share scheme, the Company may purchase its shares in favour of its employees or employees of a subsidiary wholly or partially owned by the Company (whether directly or indirectly) in accordance with the regulatory rules set by the competent authorities.
- (4) The Company may sell its treasury shares in one stage or several stages in accordance with the

### المادة (16): شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها:

- (1) يجوز للشركة أن تشتري أسهمها العادية والممتازة، وفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
- (2) يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة، وفقاً للأغراض والضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
- (3) يجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة أو للعاملين في أي من الشركات التابعة كلياً أو جزئياً للشركة (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر) ضمن برنامج أسهم العاملين وفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة.
- (4) يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو على عدة مراحل وفقاً للضوابط التنظيمية التى تضعها الجهات المختصة.
- (5) يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها
   الجهات المختصة.



Board or a new member in case of a vacant position, in accordance with the Companies Law and its

implementing regulations

-	
regulatory rules set by the competent authorities.	
(5) The Company may pledge its shares to guarantee a debt in accordance with the regulatory rules set by the competent authorities.	
Chapter (3): Board of Directors	الباب الثالث: مجلس الإدارة
Article (17): Management of the Company:	المادة (17): إدارة الشركة:
(1) The Company shall be managed by a Board of Directors consisting of nine (9) natural persons (the "Directors") who shall be appointed by the Ordinary General Assembly of the Company (the "Ordinary General Assembly") for a term not exceeding four (4) years, provided that the majority of Directors shall be non-executives and three (3) shall be independent Directors.	(1) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء ("أعضاء مجلس الإدارة") ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للشركة ("الجمعية العامة العادية") لمدة لا تزيد على أربعة (4) سنوات، على أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين ويكون ثلاثة (3) من أعضاء مجلس الإدارة مستقلين.
(2) The Directors shall be elected based on cumulative voting in accordance with the Companies Law, and each Shareholder shall be entitled to nominate a number of individuals for membership of the Board of Directors based on such Shareholder's share in the capital of the Company.	(2) يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة على أساس التصويت التراكمي وفقًا لنظام الشركات، ويحق لكل مساهم ترشيح عدد من الأفراد لعضوية مجلس الإدارة استنادًا إلى حصته في رأس مال الشركة.
Article (18): Termination of Board Membership:	المادة (18): انتهاء عضوية المجلس:
Membership in the Board of Directors shall cease at the expiry of the term or if the membership is terminated in accordance with the Applicable Law. However, the Ordinary General Assembly may, at any time, remove all or any of the Directors, and in such case and as applicable, the General Assembly must elect a new	تنتي العضوية في المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضوية فيه وفقاً للأنظمة السارية. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في أي وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو أي منهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس الإدارة الجديد أو من يحل محل العضو المعزول – بحسب الأحوال – وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.



Article (19): End of the Board's Term, Resignation of One of Its Members, or the Vacancy of a Board Position:	المادة (19): انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية
(1) Prior to the end of its term, the Board must call the Ordinary General Assembly to convene to elect the Board for a new term. If the election cannot be held and the term of the current Board expires, its members shall continue to carry out their duties until a Board is elected for a new term, provided that they do not carry out their duties beyond the period specified under the Companies Law.	(1) على مجلس الإدارة قبل انهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنهية دورته المدة المحددة في نظام الشركات.
(2) If the Chairman and the members of the Board resign, they shall call for an Ordinary General Assembly to convene to elect a new Board. In such event, the resignation shall not take effect until the new Board is elected, provided that the resigning Board does not carry out its duties beyond the period specified under the Companies Law.	(2) إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة المحددة في نظام الشركات.
(3) A Board member may resign from his position as a Board member pursuant to a written notice submitted to the Chairman. The Chairman may also resign provided that the Chairman submits a written notice to the other Board members and the Board secretary. In both instances, the resignation shall take effect in the date specified in the written notice.	(3) يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافدًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
(4) In the event that a position of a Director becomes vacant due to the death or resignation of a Board member, and the quorum required for holding Board meetings is not affected by such event, the Board may appoint an interim Director. Such temporary Director(s) shall have sufficient experience and qualifications to fill the vacancy at the Board's discretion. The Commercial Register and the Capital Market Authority shall be notified of such appointment within fifteen days of the temporary appointment. Further, such appointment shall be submitted to the earliest Ordinary General Assembly. The new Director shall complete the unexpired term of his predecessor.	(4) إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى ، جاز للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فهم الخبرة والكفاية لشغل المركز الشاغر وفقًا لتقدير المجلس. ويجب أن يبلغ بذلك لسجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.



(5) If the number of Board members falls below the minimum number required for a quorum for Board meetings under the Companies Law or these bylaws, the remaining Board members must call for an Ordinary General Assembly to convene within sixty (60) days to elect the required number of Board members.

(5) إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

### Article (20): Powers of the Board:

# Without prejudice to the competencies reserved to the General Assembly of the Company (the "General Assembly"), the Board of Directors shall be vested with the full and widest powers to manage and supervise the Company business and affairs, and to set policies and charters which achieve the Company's objectives inside the Kingdom of Saudi Arabia and outside, provided that resolutions of the Board relating to the following matters (the "Supermajority Board Matters") shall be adopted by the affirmative votes of at least seven (7) Directors present or represented by proxy:

المادة (20): صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة للشركة ("الجمعية العامة")، يكون لمجلس الإدارة كامل وأوسع الصلاحيات في إدارة أعمال الشركة وشؤونها والإشراف عليها ووضع السياسات واللوائح التي تحقق أهداف الشركة داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، على أن تصدر قرارات المجلس المتعلقة بالأمور التالية بموافقة سبعة (7) أعضاء مجلس إدارة، حاضرين أو ممثلين في الاجتماع ذي الصلة، على الأقل ("قرارات الأغلبية العظمى"):

- (1) preparing and adopting all of the Company's corporate governance documents, internal charters and policies, including but not limited to, internal financial, administrative and technical policies, in addition to policies and charters relating to personnel, other than charters and policies which require approval and adoption by the General Assembly pursuant to the Applicable Law;
- (1) إعداد واعتماد كافة المستندات المتعلقة بحوكمة الشركة واللوائح والسياسات الداخلية المتعلقة بعمل الشركة وتطويرها التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، اللوائح المالية والإدارية والفنية الداخلية للشركة، بالإضافة إلى اللوائح الخاصة بالعاملين، وذلك باستثناء السياسات واللوائح التي تتطلب موافقة واعتماد الجمعية العامة بموجب الأنظمة السارية.
- (2) determining the structure of the Company's executive management team and the powers, authorities and duties delegated to the members of such management team, including appointing and removing the chief executive officer and other members of the management team, all of whom shall have the required expertise and qualifications as the Board of Directors deems appropriate; and setting their salaries, in-kind benefits, bonuses and other compensation;
- (2) تحديد هيكل فريق الإدارة التنفيذية للشركة والصلاحيات والواجبات المفوضة لأعضاء فريق الإدارة، بما في ذلك تعيين الرئيس التنفيذي وأعضاء فريق الإدارة الآخرين وإقالتهم، على أن يتمتعوا جميعًا بالخبرة والمؤهلات المطلوبة التي يراها مجلس الإدارة مناسبة؛ وتحديد رواتهم ومزاياهم الوظيفية وعلاواتهم وغير ذلك من المكافآت.
- (3) appointing the Secretary of the Board (the "Secretary");

(3) تعيين أمين سر المجلس ("أمين السر").

- (4) without prejudice to the Applicable Law, forming committees of the Board of Directors and granting them powers as the Board of Directors deems appropriate, approving their charters, and coordinating with such committees to promptly resolve the matters presented to them;
- (4) مع مراعاة الأنظمة السارية، تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس، وتخويلها بما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات، والموافقة على لوائحها، والتنسيق بين هذه اللجان، وذلك من أجل سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.



- (5) disposition of the Company's assets, property and real estate, including the right to purchase and accept, pay the price, mortgage and remove any mortgage, sell, transfer the ownership and receive consideration for any such assets, property and real estate;
- (5) التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها بما في ذلك حق الشراء وسداد الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض ثمن أي أصول أو ممتلكات أو عقارات.
- (6) conducting all banking transactions inside and outside the Kingdom, including opening of bank accounts in the local currency and any foreign currencies, updating account data, re-activating, closing and settlement of bank accounts, authorizing and cancelling of account signatories, withdrawals, deposits, local and international transfers, sale and purchase of foreign currencies, requesting all types of checks, issuing, cashing, receiving returns and presenting check objections, requesting check objection letters, requesting all electronic banking services and obtaining pin code numbers, approving and executing agreements on behalf of the Company by telephone and fax, and sign and execute all treasury products, representing the Company in negotiations with bank and lenders in connection with applications for loans and facilities of all types from all commercial banks government funds, financing institutions, finance houses, credit companies, and any other loan agencies, for any amount or duration, in respect of the loan, and to sign and documents execute all related including subordination agreements, accepting and signing on all terms and conditions, undertakings, renewals, amendments and agreements for rescheduling, signing and executing corporate guarantees on behalf of the Company to secure all facilities granted to the Company and its affiliates from time to time, and to secure all facilities granted to third parties, providing all types of securities on behalf of the Company to secure all facilities granted to the Company and its affiliates from time to time and also to secure all facilities granted to third parties, issuing letters of guarantee in all types, opening and renewing letters of credit on behalf of the Company;
- (b) اتخاذ كافة الإجراءات والمعاملات المصرفية داخل المملكة وخارجها بما في ذلك فتح الحسابات بالعملة المحلية وأي عملة أجنبية وتحديث البيانات وتنشيط واغلاق الحسابات وتسويتها، واعتماد والغاء التوقيع، والسحب منها، والإيداع فيها، والتحويل داخلياً وخارجياً، والقيام بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية وطلب الشيكات بأنواعها وصرفها واصدارها واستلام المرتجع منها والاعتراض عليها، وطلب الحصول على ورقة الاعتراض وطلب جميع الخدمات الالكترونية التي يوفرها البنك والحصول على الارقام السربة الخاصة بها، والتوقيع على اتفاقيات الهاتف المصرفي والفاكس واتمام جميع الموافقات بالنيابة عن الشركة عن طريق الهاتف والفاكس والتوقيع على اتفاقيات وأعمال منتجات الخزينة و التفاوض مع البنوك والجهات المانحة بالنيابة عن الشركة لأجل طلب القروض والتسهيلات بأنواعها من البنوك التجاربة والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبيوت المالية وشركات الائتمان وأى وكالات إقراض أخرى بأى مبالغ ولأى مدة والتوقيع على جميع مستنداتها وبشمل ذلك اتفاقيات الإحلال والقبول بشروطها وأحكامها وتعهداتها والقيام بتجديدها وتعديلها واعادة جدولتها، والتوقيع على الكفالات باسم الشركة لكفالة التسهيلات التي تمنح للشركة و للشركات التي تشترك فيها الشركة من وقت لأخر وكذلك لكفالة التسهيلات الممنوحة للغير، تقديم الضمانات باسم الشركة لضمان التسهيلات التي تمنح للشركة وللشركات التي تشترك الشركة فيها من وقت لآخر وكذلك لضمان التسهيلات الممنوحة للغير وطلب إصدار خطابات الضمان المالية بكافة أنواعها وفتح الاعتمادات المستندية وتجديدها والغائها نيابة عن الشركة.

- (7) executing financing agreements, including Islamic *Murabaha* agreements, *Tawarruq*, ISDA agreements and all other agreements, and taking the necessary action to give effect to the same;
- (7) إبرام اتفاقيات التمويل واتفاقيات المرابحات الإسلامية والتورق واتفاقيات الجمعية الدولية للمبادلات والمشتقات (ISDA) و غيرها من الاتفاقيات، واتخاذ ما يلزم لإنفاذها.



(0)	
(8) executing investment agreements of all kinds, waiver of rights and signing and executing all types of assignments including in connection with contracts and income proceeds benefits, issuing pledges, cancelling pledges, issuing and signing all types of undertaking letters, sale of all types of assets related to the Company, including, but not limited to pledging and sale of real estate, shares, equipment, investment fund units, deposits of all types and liquidating the same and opening all safety deposits, collecting all rights relating to the Company, and performing all obligations of the Company, approval of debts of the Company, whether new or old, executing settlement agreements and rescheduling agreements, issuance and signing of commercial papers and promissory notes, order notes, cashing, retrieving, objecting to and receiving the same, representing the Company with all banks, governmental, executive, judicial and other entities in all matters relating to the Company's affairs and serving its objectives;	(8) توقيع عقود الاستثمار بأنواعها، والتنازل عن الحقوق والتوقيع على جميع أنواع التنازلات والمنافع بما فيها مستحقات العقود والمشاريع، والرهن وفك الرهن وإصدار خطابات التعهد بكافة أنواعها وبيع جميع أصول الشركة بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر رهن وبيع العقارات، والأسهم، والمعدات، ووحدات صناديق الاستثمار، والودائع بجميع أنواعها، وتصفيتها، وفتح صناديق الأمانات، وتحصيل مستحقات الشركة لدى الغير، وأداء ما على الشركة من التزامات، ولهم حق الإقرار بالمديونيات سواءً الجديدة أو القديمة وإبرام التسويات وتوقيع اتفاقياتها واتفاقيات إعادة الجدولة، وإنشاء الأوراق التجاربة والسندات لأمر وتوقيعها وصرفها واسترجاعها والاعتراض عليها واستلامها، وتمثيل الشركة أمام كافة البنوك والجهات الحكومية التنفيذية والقضائية وأمام الغير في كل أمر يتصل بمصالح الشركة وشؤونها وتحقيق أغراضها.
(9) authorizing the investment of the Company's liquid funds;	(9) التفويض باستثمار أموال الشركة السائلة.
(10) adopting the Company's business plan and approving its annual budget and annual operating plan;	(10) اعتماد خطة عمل الشركة واعتماد ميزانيها السنوية وخطة عملها التشغيلية السنوية.
(11) approving the financial support and loans to companies wholly owned by the Company or in which the Company holds shares along with other companies and guaranteeing the debts of any of those companies;	(11) الموافقة على الدعم المالي والقروض للشركات المملوكة بالكامل للشركة أو التي تمتلك فيها الشركة أسهما مع شركات أخرى وضمان ديون أي من هذه الشركات.
(12) approving to discharge the Company's debtors of their obligations in a manner serving the Company's interests;	(12) الموافقة على إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها.
(13) incorporating joint stock or limited liability companies, or establishing any new branches or businesses; , if the objective of such companies, branches or businesses is solely the operation and maintenance of drilling rigs.	(13) تأسيس شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة أو إنشاء أي فروع أو أعمال جديدة اذا كان الهدف من هذه الشركات أو الفروع أو الأعمال حصرا تشغيل وصيانة حفارات استخراج النفط.
(14) delegating the authorities within the powers of the Board of Directors to any one or more of the Directors, the management team or others to exercise such authorities or carry out specific procedures or actions, and terminating such authorization or delegation fully or partially.	(14) تفويض صلاحيات مجلس الإدارة في حدود اختصاصاته إلى أي عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو الفريق الإداري أو غيرهم بممارسه هذه الصلاحيات أو اتخاذ إجراءات معينة وإنهاء هذا الترخيص أو التفويض كليًا أو جزئيًا.



Resolutions of the Board relating to the following matters shall be adopted by the affirmative votes of at least twothirds of Directors present or represented by proxy:,

- approving conducting of the Company's business operations in Oman and/or Pakistan;
- incorporating joint stock or limited liability companies, or establishing any new branches or businesses, if the objective of such companies, branches or businesses is not solely the operation and maintenance of drilling rigs provided that the objective is in line with the Article 3 "Objectives of the Company"

y the affirmative votes of at least twois present or represented by proxy:, الموافقة على القيام بالإعمال التجارية في عمان و/أو باكستان

تأسيس شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة أو إنشاء أي فروع أو أعمال جديدة اذا لم يكن الهدف من تلك الشركات أو الفروع أو الأعمال حصراً تشغيل وصيانة حفارات استخراج النفط ، على أن تكون تلك الأنشطة ضمن مجال عمل الشركة المذكور في المادة ثالثاً أعلاه.

تصدر قرارات المجلس المتعلقة بالأمور التالية بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس حاضربن

The Board must also obtain approval from the Ordinary General Assembly for the sale of the Company's assets if the value for such assets exceeds fifty percent. (50%) of the value of the Company's total assets, whether the sale is made through one transaction or multiple transactions. In such case, the transaction that results in the sale of more than fifty percent. (50%) of the value of the Company's total assets shall be approved by the Ordinary General Assembly and the percentage is calculated based on the 12 month period following the first transaction.

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة العادية علها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة.

### **Article (21): Remuneration of the Board:**

The remuneration of the Directors shall be determined by the General Assembly upon appointment, and it may consist of a specified amount, an allowance for attendance of meetings, in-kind benefits, a percentage of the net profits, or a combination of two or more of these benefits. The Board of Directors' report to the Ordinary General Assembly must include a comprehensive statement of all the amounts received by the Directors during the financial year in remuneration, allowances, expenses and other benefits as well as the amounts received by the Directors in their capacity as officers or executives of the Company, or in consideration for technical, administrative or advisory services. The report shall also include a statement of the number of Board meetings and the number of meetings attended by every Director as of the date of last General Assembly meeting.

### المادة (21): مكافأة أعضاء المجلس:

تحدد الجمعية العامة مكافأة مجلس الإدارة عند التعيين، وتكون مكافأة مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين إثنين أو أكثر من هذه المزايا. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء المجلس خلال العام المالي من مكافآت وبدلات ومصروفات وغير ذلك من المزايا، فضلاً عن جميع المبالغ التي حصل علها أعضاء المجلس بصفتهم مسؤولين أو تنفيذيين لدى الشركة، أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو خدمات استشارية. ويشتمل التقرير أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.



### Article (22): Powers of the Chairman, Deputy Chairman, Chief Executive Officer and Board Secretary:

- (1) The Board of Directors shall appoint from amongst its members a Chairman and a Deputy Chairman (the "**Deputy Chairman**"). The Deputy Chairman of the Board shall replace the Chairman in his absence. It shall be impermissible for the Chairman to simultaneously occupy the position of Chairman and any executive management position in the Company.
- (2) يكون لرئيس المجلس صلاحية تمثيل الشركة أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات القضائية الجهات الحكومية والخاصة ومع الغير، شريطة أن يتوافق دومًا مع القرارات الصادرة من مجلس الإدارة أو المساهمين (بحسب مقتضى الحال)، وله على وجه الخصوص الصلاحيات التالية:

المادة (22): صلاحيات الرئيس ونائب الرئيس والرئيس التنفيذي وأمين السر:

بالشركة.

(1) يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ("نائب رئيس مجلس

الإدارة")، وبحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه

في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس، ولا يجوز لرئيس مجلس

الإدارة الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأى منصب تنفيذي آخر

(2) Subject always to acting in accordance with any resolution of the Board of Directors or the Shareholders (as applicable), the Chairman shall have the power to represent the Company before courts, arbitration, tribunals, governmental and private authorities and any third party. Particularly, the Chairman shall have the following authorities:

In relation to real estate: to sell, rent and transfer the ownership of real estate properties, purchase, accept transfer of ownership, and pay the consideration, mortgage, and redemption, and obtain the title deeds; merge title deeds, distribute, sort, receive title deeds, request updating and entering it into the electronic systems, issue replacement title deeds for lost or damaged ones, amending the owner's name, national ID number, modify borders, lengths, area, part numbers, charts, deeds, their dates, neighborhood names, following up with notaries to inquire about real estate properties, and authenticating copies of the deeds; following up with all relevant authorities, complete all necessary procedures and sign documents required by such procedures, sign, renew and terminate lease agreements, register, manage and conduct all necessary procedures related to the rental process through the related electronic services.

فيما يخص العقارات: بيع وتأجير العقارات وإفراغها وشرائها وقبول الإفراغ ودفع الثمن والرهن وفك الرهن واستلام صكوك الملكية، ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك و طلب تحديثها وإدخالها في النظام الشامل واستخراج صكوك بدل مفقود أو تالف و تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء ومراجعة كتابات العدل للاستعلام عن الأملاك العقارية وتصديق صور الصكوك العقارية ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك وتوقيع عقود التأجير وتجديدها وإلغاؤها والتسجيل واستخدام وتنفيذ جميع الخدمات المتاحة وإنهاء جميع الإجراءات ذات العلاقة بعميع الإجراءات ذات العلاقة بالعملية الإيجارية عبر الخدمات المتاحة وإنهاء

In relation to litigation: initiating of lawsuits and claims, pleading and defending, hearing and responding to lawsuits, acknowledgment, denial, reconciliation, waiver, acquittal, demanding of oaths, rejecting and abstaining from the same, calling witnesses, presenting evidence and challenging the same, responding and amending, challenging forgery, challenging the validity of the writings, seals and signatures, requesting and cancelling travel bans, visiting the law enforcement and executive departments, requesting arbitration, appointing experts and arbitrators, challenging the reports of experts and arbitrators and refusal and replacing them, requesting the enforcement of judgments,

وفيما يخص التقاضي: المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة و المدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ويفعه ومراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام واستئنافها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر والتهميش على صكوك الاحكام وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم والسبة القاضي لدى جميع المحاكم والجهات القضائية وطلب إحالة الدعوى وتمثيل الشركة لدى جميع المحاكم والجهات القضائية



accepting and rejecting judgments, objecting to and appealing judgments, submission of petitions for review, annotation on judgment deeds, requests for exoneration, requests for pre-emption, completion of required procedures to attend hearings in all cases before all courts, receipt of sums, receipt of judgment deeds, request the recusal of a judge, request referral of a lawsuit, before all courts, including without limitation, Administrative Courts (Board Grievances), the General Court, the Labor Court, the Labor Committees, the Financial Dispute Resolution Committees, the Banking Disputes Resolution Committee, the Committee for the Resolution of Securities Disputes, the Commercial Notes Dispute Offices, the Commercial Dispute Adjudication Committees, the first instance and appellate Customs Committees, the Commercial Fraud Committees, the Committees For Resolution Of Insurance Disputes and Violations, the Control and Investigation Authority, the Public Prosecution, the Supreme Court, the Tax Committees for Resolution of Tax Violations and Disputes, the Appeal Committee for Tax Violations and Disputes, the Committee for the Resolution of Copyright Infringements, the Patent Dispute Committee, the Committee for Consideration of Trademarks Grievances, the Courts of Appeal, the Supreme Judicial Council, submitting an appeal of judgment before the Supreme representation before the notary public offices, receipt and delivery, requesting a grace period, visiting all relevant authorities and completing all necessary procedures and signing and executing documentation, as required.

والتي تشمل على سبيل المثال لا العصر المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) والمحكمة العامة والمحكمة العمالية واللجان العمالية ولجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولجان الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات الألية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان الغش التجاري التجارية واللجان الجمركية الابتدائية والاستئنافية ولجان الغش التجاري ولجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية وهيئة الرقابة والتحقيق والنيابة العامة والمحكمة العليا ولجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضربيية واللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضربية نظام حماية حقوق المؤلف ولجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع ولجنة النظر في تظلمات العلامات التجارية ومحاكم الاستئناف والمجلس الأعلى للقضاء، وطلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا، والتمثيل أمام كتابات العدل، والاستلام و التسليم، وطلب الإمهال، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

In relation to companies: to sign the articles of association and its amendments, to sign shareholders' resolutions, appoint and remove board members and amend the management clause, to enter into existing companies, to set, increase and decrease the capital, to sell and purchase shares and stock on behalf of the Company, and to pay and receive the amounts thereof, to assign and accept the assignment of shares and capital, to transfer shares, stock and bonds, to open and close bank accounts for the Company, to sign agreements, to amend articles of association and its amendments, to register the Company, to register commercial agencies and trademarks, to assign and cancel trademarks, to attend general assemblies, to issue the Company's files, to open new branches, to cancel articles of association or its amendments, to sign articles of association and its amendments before the notary public, to register and renew the chamber

وفيما يخص الشركات: التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل والتوقيع على قرارات المساهمين، وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم وتعديل بند الإدارة، والدخول في شركات قائمة، وزيادة رأس المال وخفضه وتحديده رأس المال، وشراء الحصص والأسهم ودفع ثمنها، وبيع الحصص والأسهم نيابة عن الشركة، واستلام قيمتها، والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال، وقبول التنازل عن الحصص والأسهم والسندات، وفتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة، وتوقيع الاتفاقيات وتعديل بنود عقود التأسيس وملاحق التعديل وتسجيل الشركة، وتسجيل الوكالات والعلامات التجاربة أو إلغائها، وحضور والعلامات التجاربة، والتنازل عن العلامات التجاربة أو إلغائها، وحضور الجمعيات العامة، وفتح الملفات للشركة، وافتتاح فروع جديدة للشركة، وإلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل، والتوقيع على عقود التأسيس العدل، واستخراج السجلات التجاربة وتجديدها وتعديلها الشركة، والاشتراك في الغرفة التجاربة وتجديده، ومراجعة هيئة سوق المال،



of commerce certificate, to follow up with the Capital Market Authority, and to publish the Company's articles of association (including its amendments and extracts) and Bylaws;	ونشر عقد تأسيس الشركة (بما في ذلك ملاحق تعديله وملخصاته) ونظامها الأساسي.
In relation to banks: to request bank loans in compliance with <i>Shari'a</i> rules and regulations of banks, and to approve mergers and acquisitions of new companies;	وفيما يخص البنوك والمصارف: طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية للبنوك، واعتماد عمليات الدمج والاستحواذ على شركات جديدة.
In relation to non-governmental institutions: to follow up with governmental entities, and to sign loan agreements with the Saudi Industrial Development Fund including the corporate guarantees;	وفيما يخص المؤسسات غير الحكومية: مراجعة الدوائر الحكومية، والتوقيع على عقود القروض من الصندوق الصناعي السعودي، بما في ذلك الضمانات الاعتبارية للصندوق.
In relation to industrial licenses: to issue, renew, amend and cancel licenses, to add an activity to such licenses, and reserve (trade) names, and to commit to membership with the Chamber of Commerce and renew such membership;	وفيما يخص التراخيص الصناعية: استخراج التراخيص وتجديدها وتعديلها، وإضافة نشاط لتلك التراخيص، وحجز الأسماء (التجارية)، والاشتراك في الغرفة التجارية.
In relation to commercial registrations: to follow up with the commercial registrations department, to issue, renew, mange, cancel and amend the commercial registration, to follow up with relevant entities and finalize the necessary procedures, to sign as and when required;	وفيما يخص السجلات التجارية: مراجعة إدارة السجلات، واستخراج سجل تجاري، وتجديد السجل التجاري، وإدارة السجل التجاري، والغاء السجل التجاري، واستخراج بدل تالف أو مفقود، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع بحسب الحاجة وعند الحاجة،
In relation to labor office: extraction of visas, cancellation of visas, transfer of sponsorship, adjustment of occupations, update workers' data, reporting labor escape, cancellation of labor escape reports, extraction of work permits, completion of employment procedures at General Organization for Social Insurance, follow up with the department of employment, add or drop Saudi employees, receive Saudization certificates, opening and renewing and cancelling main and sub-files, extraction of data disclosure, follow up with the private offices department for recruitment, activate electronic gateway, upgrade to second level;	وفيما يخص مكتب العمل: استخراج التأشيرات والغاء التأشيرات ونقل الكفالات وتعديل المهن وتحديث بيانات العمال والتبليغ عن هروب العمالة وإلغاء بلاغات هروب العمالة، واستخراج رخص العمل وتجديدها، وإنهاء إجراءات العمالة لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ومراجعة إدارة القوى العاملة، وإضافة أو إسقاط عمالة سعودية، واستلام شهادات السعودة، وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها والغاؤها، واستخراج كشف بيانات، ومراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام، وتفعيل البوابة السعودية الإلكترونية، والترقية للمستوى الثاني.
In relation to passports: extraction of residence permits, renewing residence permits, apply for an exit-return visa, apply for a final exit visa, transfer and update data, adjustment of occupations, extraction of data disclosure, follow up with Migration Department and Department of Ports Affairs, register in electronic services and receive the password;	وفيما يخص الجوازات: استخراج الإقامات، وتجديد الاقامات والتقديم لتأشيرة خروج نهائي، ونقل البيانات وتحديثها، وتعديل المهن واستخراج كشف بيانات العمال، ومراجعة إدارة الترحيل والوافدين، وإدارة شؤون المنافذ والتسجيل في الخدمة الالكترونية واستلام كلمات المرور.
In relation to governmental ministries: to follow up with: Ministry of Interior, Ministry of Foreign Affairs, Ministry of Commerce, Ministry of	وفيما يخص الوزارات الحكومية: مراجعة وزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار ووزارة المالية ووزارة البيئة والمياه والزراعة ووزارة



Investment, Ministry of Finance, Ministry of Environment, Water and Agriculture, Ministry of Human Resources and Social Development, Ministry of Municipal Rural Affairs and Housing, Ministry of Energy, Ministry of Industry and Mineral Resources, Ministry of Transport and Logistic Services, and all of its branches and departments;	الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان ووزارة الطاقة ووزارة الصناعة والثروة المعدنية ووزارة النقل والخدمات اللوجستية وجميع فروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.
In relation to governmental authorities: to follow up with: Control and Anti-Corruption Commission (Nazaha), Public Prosecution, Ministry of Investment, General Authority for Competition, Saudi Human Resources Development Fund and sign their contracts, and all of their branches and departments; and	وفيما يخص الهيئات الحكومية: مراجعة هيئة الرقابة ومكافحة الفساد (نزاهة) والنيابة العامة ووزارة الاستثمار والهيئة العامة للمنافسة وصندوق تنمية الموارد البشرية والتوقيع على العقود معها وكافة فروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.
In relation to security agencies: to follow with Principality, Division of Enforcement of Judgments, Police Departments, all of its branches and departments.	وفيما يخص الجهات الأمنية: مراجعة الإمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية ومراجعة مراكز الشرطة وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.
The Chairman shall have the right to delegate any or all authorities in this paragraph 2 of Article 22 of the Bylaws to any Director, the chief executive officer or any other person by a virtue of a written resolution. The Board of Directors shall set out the Chairman's authorities in respect of matters where these Bylaws are silent.	ولرئيس مجلس الإدارة -بقرار مكتوب- الحق في توكيل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أو أي شخص آخر في أي من الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 22 من النظام الأساسي. ويحدد مجلس الإدارة صلاحيات رئيس المجلس فيما يخص جميع الشؤون التي لم ينص عليها النظام الأساسي.
(3) The Board shall appoint a chief executive officer in accordance with Article 20(2) of the Bylaws, who shall be responsible for the implementation of decisions of the Board, conduct of day-to-day business of the Company. The chief executive officer shall have authorities delegated to him/her by resolution of the Board in accordance with Article 20(2) of the Bylaws. Unless prohibited by such Board resolution, the chief executive officer shall have the right to sub-delegate these authorities to other members of the executive management team and others.	(3) يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً وفقاً للمادة (20(2 من النظام الأساسي ليكون مسؤولاً عن تنفيذ قرارات المجلس وإدارة الأعمال اليومية للشركة. يكون للرئيس التنفيذي الصلاحيات المفوضة له/لها بموجب المادة (20(2 من النظام الأساسي. يكون للرئيس التنفيذي الحق في تفويض صلاحياته لأعضاء آخرين من فريق الإدارة التنفيذية أو غيرهم، ما لم ينص القرار ذي الصلة على غير ذلك.
(4) The Board shall appoint a Secretary from amongst its members or others and shall determine his/her responsibilities and remuneration. The Secretary shall be responsible for documenting the Board meetings and preparing all minutes.	(4) يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات أمين السر ومكافأته. ويتولى أمين السر توثيق اجتماعات المجلس وإعداد جميع المحاضر.
(5) The term of the Chairman, the Deputy Chairman, and the Secretary (if the Secretary is a Director) shall not exceed the term of their respective membership on the Board, however they may be re-appointed. The Board may, at all times, remove any or all of them	(5) لا تتجاوز مدة عضوية كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين السر (إذا كان أمين السر عضوًا في المجلس) فترة عضويتهم في المجلس، ولكن يجوز إعادة تعيينهم. ويجوز للمجلس في جميع الأوقات إقالة أي منهم أو جميعهم دون مساس



without prejudice to their right to damages if the removal is made without acceptable justification or at an improper time, and such dismissal does not end their membership in the Board.	بحقهم في التعويض إذا كانت الإقالة دون مبرر مقبول أو في وقت غير مناسب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.
Article (23): Board Meetings:	المادة (23): اجتماعات المجلس:
(1) The Board shall meet at least four (4) times a year upon the invitation of its Chairman, such invitation shall include the meeting agenda and be sent at least two weeks prior to the meeting, unless agreed otherwise by the Directors. The Chairman shall invite the Board to meet when requested -in writing- by one or more Directors to discuss a matter or more.	(1) يجتمع مجلس الإدارة أربع (4) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال وتُرسل قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.
(2) Meetings of the Board may be held by telephone or by means of advanced electronic communication, provided that it permits all directors present to actively participate, discuss and vote on resolutions.	(2) يجوز عقد اجتماعات المجلس عبر الهاتف أو وسائل التقنية الحديثة، بشرط أن تتيح مشاركة أعضاء مجلس الإدارة بشكل فعال وبصورة تمكنهم من الاستماع والمناقشة والتصويت على القرارات.
Article (24): Quorum of Board Meetings:  (1) A meeting of the Board shall be valid only if attended by a minimum of seven (7) Directors. A Director may delegate another Director to attend Board meetings by proxy, however, such delegation shall be made according to the following rules:	المادة (24): نصاب اجتماع المجلس: (1) لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره سبعة (7) أعضاء بحد أدنى. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:
a. the Director may not be a delegate for more than one Director at the same meeting;	<ul> <li>أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور</li> <li>ذات الاجتماع.</li> </ul>
b. such delegation shall be made in writing and presented to the Board; and	ب.     أن تكون الإنابة ثابتة كتابةً وتُعرض على المجلس.
c. the delegate may not vote on resolutions which the principal is prohibited from voting on, in accordance with the Applicable Law.	ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر على المنيب التصويت بشأنها، وفقاً للأنظمة السارية.
(2) Other than in relation to Supermajority Board Matters, resolutions of the Board shall be adopted by the majority vote of the Directors present or represented by proxy. In the event of a tie vote on resolutions that do not relate to Supermajority Board Matters, the Chairman will have the casting vote.	(2) باستثناء قرارات الأغلبية العظمى، تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه. وباستثناء قرارات الأغلبية العظمى، يرجَّح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس عند تساوي الأصوات.
(3) The Board may adopt resolutions to be presented to Directors separately or remotely unless a Director requests in writing a physical Board meeting to take place for deliberation of the relevant resolutions. Any such resolutions shall be presented to the Board at its first meeting to follow to be recorded in its minutes.	(3) يحق لمجلس الادارة أن يصدر قراراته بعرضها على جميع الأعضاء إما متفرقين وإما عن بُعد ما لم يطلب أحد الاعضاء كتابةً عقد اجتماع حضوري للمجلس للتداول بشأن القرارات ذات الصلة. وتعرض هذه القرارات على مجلس الادارة في أول اجتماع تالٍ له لاعتمادها لإثباتها في محضر الاجتماع.



(4) Resolutions of the Board take effect from the date such resolutions are issued, unless a resolution of the Board states an alternative effective date or sets certain conditions for it to take effect.	(4) تسري قرارات المجلس من تاريخ صدورها، ما لم ينص فيها على سريانها بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
Article (25): Board Deliberations:  Deliberations and resolutions of the Board shall be recorded in minutes in both Arabic and English and shall be signed by the Chairman, all Directors present at such meeting and the Secretary. Such minutes shall be recorded in a special register which shall be signed by the Chairman and the Secretary. Means of advanced electronic communication may be used in order to obtain signatures, prepare meeting minutes, and to record deliberations and decisions.	المادة (25): مداولات المجلس: تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر باللغتين العربية والإنجليزية يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدوَّن هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
Chapter (4): Shareholders' Assemblies	الباب الرابع: جمعيات المساهمين
Article (26): Attendance at Assemblies:  (1) Each Shareholder shall have the right to attend all General Assembly meetings, and may authorize another person, other than a Director, to attend the General Assembly on his/her behalf as a proxy.  (2) The General Assembly meetings shall be presided over by the Chairman or, in his absence, the Deputy Chairman or, in the absence of both the Chairman and the Deputy Chairman, any other Director delegated by the Board for such task.  (3) Means of advanced electronic communication may be used to hold General Assemblies and to enable shareholders to engage in deliberations and vote on decisions.	المادة (26): حضور الجمعيات:  (1) لكل مساهم حق حضور كافة الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.  (2) يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.  (3) يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.
Article (27): Call for Assemblies:  (1) The General Assembly of Shareholders or the assembly of Shareholders holding preferred shares of the Company shall be convened at the invitation of the Board of Directors. The Board of Directors shall invite a meeting of the Ordinary General Assembly within thirty (30) days if requested to do so by the auditor, or by a shareholder or a number of Shareholders representing at least 10% of the Company's voting shares. The auditor may invite the General Assembly to convene if the Board of Directors does not invite the General Assembly to convene within thirty (30) days from the date of auditor's request.	المادة (27): دعوة الجمعيات: (1) تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين (30) يومًا إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثل عشرة بالمائة (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يدعُ المجلس الجمعية العامة في غضون ثلاثين (30) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.



(0) 771 : : : : : : : 1 (1) 0.1:	
(2) The invitation referred to in paragraph (1) of this Article must set out the items to be voted on by the shareholders.	<ul> <li>(2) يجب أن تبين الدعوة المشار إلها في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب</li> <li>أن يصوت علها المساهمين.</li> </ul>
(3) General Assemblies may be held, and the Shareholders may participate in the deliberations and voting on all Shareholders' resolutions, by using means of contemporary technology, in accordance with the Applicable Law.	(3) يجوز عقد الجمعيات العامة ويجوز للمساهمين المشاركة في المداولات والتصويت على جميع قرارات المساهمين باستخدام وسائل التكنولوجيا المعاصرة، وفقًا للأنظمة السارية.
(a) The invitation to convene the General Assembly must be shared at least twenty-one (21) days prior to the date set for holding such assembly in accordance with the rules specified in the Companies Law, and the following shall be observed:	(أ) توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة قبل الميعاد المحدد لها بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
(a) the shareholders shall be notified by registered mail to the addresses registered in the shareholders' register, or by an announcement through advanced electronic communication;	(ب) إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
(b) a copy of the invitation and the meeting agenda must be sent to the Commercial Register, and to the Capital Market Authority if the Company is a listed joint stock company at the time of the announcement;	(ت) إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية في حال كانت الشركة شركة مساهمة مدرجة في تاريخ إعلان الدعوة.
(c) the invitation to the General Assembly must include at least the following:	(ث) يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
1. a statement from the person holding the right to attend the Assembly and their right to appoint persons other than Board members as proxy; a statement of a shareholder's right to deliberate items on the Assembly's agenda and direct questions as well as the manner of exercising their voting rights;	1. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
2. Form of the Assembly;	2. نوع الجمعية.
3. the meeting location, date and time; and	3. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
4. meeting agenda, including the items on which the shareholders are required to vote on.	<ol> <li>جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين علها.</li> </ol>
Article (28): Quorum of the Ordinary General Assembly:	المادة (28): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون
A meeting of the Ordinary General Assembly shall only be valid if attended by Shareholders representing half (50%) of the Company's voting shares. If such quorum cannot be achieved at the first meeting, an invitation for	يمثلون نصف (50%) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت، وإذا لم يكتمل النصاب اللازم في الاجتماع الأول، وجَهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص علها في المادة 91
a second meeting, within thirty (30) days following the	من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة واحدة من انتهاء



prior meeting, shall be made and declared in the manner prescribed in Article 91 of the Companies Law. The second meeting may be convened one hour from the end of the period set for convening the first meeting, provided that the invitation to the first meeting indicates the possibility of convening such second meeting. In any case, the second meeting shall be valid regardless of the number of Shares represented therein.	المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
Article (29): Quorum of the Extraordinary General Assembly:	المادة (29): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:
(1) A meeting of the Extraordinary General Assembly shall only be valid if attended by Shareholders representing at least two-thirds (2/3) of the Company's voting shares. If such quorum cannot be achieved at the first meeting, an invitation for a second meeting shall be made in the manner prescribed in Article 91 of the Companies Law.	(1) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثي (3/2) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الاجتماع الأول، وُجِّبَت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص علها في المادة 91 من نظام الشركات.
(2) The second meeting may be convened one hour from the end of the period set for convening the first meeting, provided that the call for convening the first meeting shall indicate the possibility of convening this meeting. In all cases, the second meeting shall only be valid if attended by a number of Shareholders representing at least one quarter (25%) of the Company's voting shares.	(2) ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة واحدة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع (25%) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
(3) If the quorum set forth in paragraph (2) is not achieved at the second meeting, a notice shall be sent for a third meeting to be held in the same manner provided for in Article 91 of the Companies Law. The third meeting shall be valid regardless of the number of Shares represented therein.	(3) وإذا لم يكتمل النصاب المحدد في الفقرة (2) في الاجتماع الثاني، وُجِّبَت الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة 91 من نظام الشركات. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
Article (30): Voting at Assemblies:	المادة (30): التصويت في الجمعيات:
(1) Each Shareholder shall have one (1) vote for every Share he/she represents at the General Assembly. Cumulative voting shall be used for the election of Directors to ensure that a voting share is not used more than once.	(1) لكل مساهم صوت واحد (1) عن كل سهم يمثله في الجمعيات العامة. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
(2) Board members are not permitted to vote on General Assembly resolutions relating to transactions or contracts in which they have direct or indirect interest or which involve a conflict of interest.	(2) لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فها أو التي تنطوي على تعارض مصالح.
Article (31): Resolutions of Assemblies:	المادة (31): قرارات الجمعيات:
Resolutions of the Ordinary General Assembly shall be adopted by the affirmative vote of a majority of the voting	



rights represented in the meeting. Resolutions of the Extraordinary General Assembly shall be adopted by the affirmative vote of two-thirds (2/3) of the voting rights represented at the meeting. However, if the resolution to be adopted is related to increasing or decreasing the capital, extending the Company's term, dissolving the Company prior to the expiry of its term specified in the Bylaws or merging the Company with another company or its split-off, then such resolution shall be valid only if adopted by the affirmative vote of at least three-quarters (75%) of the voting rights represented at the meeting.

تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي (3/2) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في النظام الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها، فلا تكون هذه القرارات صحيحة إلا إذا صدرت بموافقة ثلاثة أرباع (75%) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع على الأقل.

### **Article (32): Deliberations at Assemblies:**

Every Shareholder shall have the right to discuss the items listed in the agenda of a General Assembly, and to address questions to the Directors and the auditor in respect thereof. The Directors or the auditor shall answer Shareholders' questions to such an extent that would not jeopardize the Company's interests. If a Shareholder deems the answer to his question is unsatisfactory, then such Shareholder may refer this issue to the General Assembly whose decision shall be conclusive in this respect.

### المادة (32) : المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، فيجوز أن يحتكم إلى الجمعية العامة، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيًا.

# **Article (33): Heading of Assemblies and Preparation of Minutes:**

Minutes shall be kept for every General Assembly meeting, and shall include the number of Shareholders present or represented, the number of Shares held by each of them, whether as principle or by proxy, the number of votes allotted thereto, the resolutions adopted, the number of consenting and dissenting votes, and a comprehensive summary of the deliberations conducted at the meeting. Minutes shall be recorded on a regular basis after each meeting in a special register, which shall be signed by the chairman of the General Assembly, its secretary, and the vote counter.

### المادة (33): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يحرر بكل اجتماع من اجتماعات الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو بالنيابة وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها الأصوات المقررة لها والقرارات المتخذة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون هذه المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

### **Article (34): Composition of the Audit Committee:**

The Audit Committee shall be formed in accordance with the relevant regulation and instruction.

### المادة (34): تشكيل لجنة المراجعة:

يتم تشكيل لجنة المراجعة بحسب الأنظمة والتعليمات ذات الصلة.

### Chapter (5): Auditor

### Article (35): Appointment of Auditor:

(1) The Company shall have one (or more) auditors from among those licensed to operate in the Kingdom of Saudi Arabia appointed by the Ordinary General Assembly, which shall specify their compensation and term. The Ordinary

### الباب الخامس: مراجع الحسابات

### المادة (35): تعيين مراجع الحسابات:

(1) يُعيَّن للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية، على أن تعيينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله. ويجوز لها إعادة



General Assembly may re-appoint the auditor provided that the total appointment term does not exceed the term limit as specified in the relevant laws. The Ordinary General Assembly may at any time remove the auditors, without prejudice to their right to compensation if the removal is made at an improper time or without acceptable justification. The Chairman in such event shall notify the competent authority of the removal of the auditor and the reasons for such removal

تعيينه، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه المدة النظامية. ويجوز للجمعية أيضاً في أي وقت عزل مراجعي الحسابات مع عدم الإخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع، ويجب على رئيس مجلس الإدارة في حال عزل مراجع الحسابات إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

(2) Without prejudice to the Company's right to compensation for any damage it incurs if justified, the auditor may resign pursuant to a written notice submitted to the Company, and his term shall terminate from the date such written notice was submitted or at a later date if specified in the written notice. The resigning auditor shall, upon submission of the written notice, provide the Company and the competent authority with the reasons for resignation, and the Board must call for a General Assembly to convene to review the reasons for resignation, and to appoint another auditor and determine his compensation, term, and scope of work.

(2) لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتبي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ - بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

### **Article (36): Powers of Auditor:**

The auditor shall have access, at all times, to the Company's books, records and any other documents, and may request information and clarification as it deems necessary to verify Company's assets and liabilities and others that are within the scope of his work. The Board of Directors shall enable the auditor to perform its duties. The auditor shall report to the Board of Directors any difficulties encountered in the performance of its duties. If the Board of Directors fails to facilitate the auditor's work, the auditor shall request the Board of Directors to invite the Ordinary General Assembly to consider the matter. If the Board of Directors fails to call for the Ordinary General Assembly to convene within thirty days from the date the of the auditor's request, the auditor himself may call for the Ordinary General Assembly.

### المادة (36): صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول علها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل ضمن نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكِّنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

# **Chapter (6): Company Accounts and Distribution of Dividends**

### Article (37): Financial Year:

The Company's financial year shall begin on 1 January and end on the 31 December of each Gregorian year. The first financial year after conversion shall start from the date of its registration in the commercial register and end

الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

### المادة (37): السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة في 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ميلادية على أن تبدأ السنة المالية الأولى بعد التحول من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وتنتهي في 31 ديسمبر من العام الميلادي التالي.



on 31 December of the following Gregorian year.	
Article (38): Financial Documents:	المادة (38): الوثائق المالية:
(1) The Board of Directors shall prepare the Company's financial statements at the end of each financial year together with a report of its business and financial position for the preceding financial year. This report shall include the proposed method for distributing profits. The Board of Directors shall place such documents at the disposition of the auditor (if any) within the required period as specified in the Companies Law.	(1) على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية. ويتضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات (إن وجد) خلال المدة النظامية المنصوص علها في نظام الشركات.
(2) The Chairman, the chief executive officer and the chief financial officer (if any) of the Company shall sign the documents referred to in Paragraph (1) of this Article. A copy thereof shall be placed in the Company's head office at the disposition of the Shareholders.	(2) يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي (إن وجد) الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين.
(3) The Chairman shall provide the Shareholders with the signed financial statements of the Company, the signed Board of Directors' report, and the auditor's report (if any) unless these reports are published by any means of advanced electronic communication within the required period as specified in the Companies Law and its Implementing Regulations. The Chairman shall also submit such reports in accordance with the Companies Law and its Implementing Regulations.	(3) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات (إن وجد)، ما لم تكن تلك التقارير تُنشر عبر أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في نظام الشركات واللوائح التنفيذية، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح في هذا الأمر.
Article (39): Creation of Reserves and Distribution of Profits:	المادة (39): تكوين الاحتياطيات وتوزيع الأرباح:
(1) The Ordinary General Assembly may, when determining dividends from the net profit, decide to create other reserves to the extent required to serve the Company's interest or to ensure the distribution of fixed dividends, as feasible, to the shareholders. Such General Assembly may allocate amounts from the net profit for social objectives that benefit the Company's employees.	(1) للجمعية العامة العادية – عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح – أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة – قدر الإمكان – على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
(2) The General Assembly shall determine the percentage of the net profit to be distributed to the shareholders after deducting the reserves, if any.	(2) تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.
(3) The Company may distribute interim dividends on a quarterly or a semi-annual basis, and the Ordinary General Assembly may authorize the Board of Directors to distribute such dividends pursuant to a written resolution renewed annually, in accordance with the Applicable Law.	(3) يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل ربع أو نصف سنوي، وللجمعية العامة العادية أن تفوض مجلس الإدارة بموجب قرار مكتوب يُجدد سنوياً بتوزيع الأرباح المرحلية وفقاً للأنظمة السارية.



### **Article (40): Entitlement to Dividends:**

Shareholders shall be entitled to their share of dividends pursuant to the General Assembly resolution adopted in this regard. Such resolution shall specify the entitlement date and distribution date. Shareholders registered in the Shareholders' register shall be entitled to their share of dividends at the end of the entitlement date. The board must implement the decision of the General Assembly regarding the distribution of dividends to the Shareholders.

### المادة (40): استحقاق الأرباح:

يستحق المساهمون حصصهم في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن. ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للمساهمين المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد لاستحقاقهم، ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

### Chapter (7): Disputes

### **Article (41): Liability Action:**

Each Shareholder shall have the right to file a liability claim against the Directors if they have committed a fault which has caused some particular damage to such Shareholder.

### الباب السابع: المنازعات

المادة (41): دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

### Article (42): Expenses relating to Liability Action:

The Company shall indemnify its Directors, the members of the Audit Committee and officers for all costs and expenses reasonably incurred or paid in respect of any claim or judicial proceedings filed against them as a result of their behavior or services in their capacity as Directors, members of the Audit Committee or officers. However, this indemnification does not extend to matters where it is determined that a Director, member of the Audit Committee or an officer is found to be liable due to negligence or misconduct while carrying out their duties.

### المادة (42): مصاريف دعوى المسؤولية:

تعوّض الشركة أعضاء مجلس إدارتها وأعضاء لجنة المراجعة والمسؤولين عن إدارتها عن جميع المصروفات والمبالغ المتكبدة أو المدفوعة في حدود المعقول فيما يتعلق بأية دعوى أو إجراءات قضائية تُقام ضدهم بسبب تصرفاتهم أو خدماتهم بصفتهم أعضاءً في مجلس إدارة الشركة أو في لجنة المراجعة أو مسؤولين عن إدارة الشركة. غير أن هذا التعويض لا يمتد إلى المسائل التي ينتج عنها مسؤولية عضو مجلس الإدارة أو عضو لجنة المراجعة أو المسؤول عن إدارة الشركة بسبب الإهمال أو سوء التصرف أثناء واجباته.

### Chapter (8): Company Dissolution and Liquidation

### **Article (43): Dissolution of the Company:**

The Company is dissolved for any of the reasons set out under Article 243 of the Companies Law, and once dissolved it enters into liquidation in accordance with Part 12 of the Companies Law. If the Company is dissolved and its assets are not sufficient to pay its debts, or it is considered distressed for the purposes of the Bankruptcy Law, the Company shall submit to the competent judicial authority to initiate any liquidation proceedings under the Bankruptcy Law.

### الباب الثامن: انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة (43): انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.



Chapter (9): General Provisions	الباب التاسع: أحكام عامّة
Article (44): Matters Not Covered under the Bylaws:	المادة (44): ما لم يرد به نص في النظام الأساسي للشركة:
(1) The Companies Law and its regulations shall apply to all other matters not specifically addressed herein.	(1) يطبق نظام الشركات ولوائحه على كل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساسي.
(2) Any Article in violation of the Companies Law shall be void and the relevant provisions in the Companies Law shall be applied thereto.	(2) أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
Article (45): Publishing the Bylaws:	المادة (45): نشر النظام الأساسي:
These Bylaws shall be placed and published in accordance with the provisions of the Companies Law and its Implementing Regulations.	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.



### المادة قبل التعديل

### المادة (20): صلاحيات المجلس:

### المادة (20): صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة للشركة ("الجمعية العامة")، يكون لمجلس الإدارة كامل وأوسع الصلاحيات في إدارة أعمال الشركة وشؤونها والإشراف عليها ووضع السياسات واللوائح التي تحقق أهداف الشركة داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، على أن تصدر قرارات المجلس المتعلقة بالأمور التالية بموافقة سبعة (7) أعضاء مجلس إدارة، حاضرين أو ممثلين في الاجتماع ذي الصلة، على الأقل ("قرارات الأغلبية العظمي"):

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة للشركة ("الجمعية العامة")، يكون لمجلس الإدارة كامل وأوسع الصلاحيات في إدارة أعمال الشركة وشؤونها والإشراف عليها ووضع السياسات واللوائح التي تحقق أهداف الشركة داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، على أن تصدر قرارات المجلس المتعلقة بالأمور التالية بموافقة سبعة (7) أعضاء مجلس إدارة، حاضرين أو ممثلين في الاجتماع ذي الصلة، على الأقل ("قرارات الأغلبية العظمى"):

(1) إعداد واعتماد كافة المستندات المتعلقة بحوكمة الشركة واللوائح والسياسات الداخلية المتعلقة بعمل الشركة وتطوير ها التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، اللوائح المالية والإدارية والفنية الداخلية للشركة، بالإضافة إلى اللوائح الخاصة بالعاملين، وذلك باستثناء السياسات واللوائح التي تتطلب موافقة واعتماد الجمعية العامة بموجب الأنظمة السارية.

(1) إعداد واعتماد كافة المستندات المتعلقة بحوكمة الشركة واللوائح والسياسات الداخلية المتعلقة بعمل الشركة وتطويرها التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، اللوائح المالية والإدارية والفنية الداخلية للشركة، بالإضافة إلى اللوائح الخاصة بالعاملين، وذلك باستثناء السياسات واللوائح التي تتطلب موافقة واعتماد الجمعية العامة بموجب الأنظمة السادية

(2) تحديد هيكل فريق الإدارة التنفيذية للشركة والصلاحيات والواجبات المفوضة لأعضاء فريق الإدارة، بما في ذلك تعيين الرئيس التنفيذي وأعضاء فريق الإدارة الآخرين وإقالتهم، على أن يتمتعوا جميعًا بالخبرة والمؤهلات المطلوبة التي يراها مجلس الإدارة مناسبة؛ وتحديد رواتبهم ومزاياهم الوظيفية وعلاواتهم وغير ذلك من المكافآت.

(2) تحديد هيكل فريق الإدارة التنفيذية للشركة والصلاحيات والواجبات المفوضة لأعضاء فريق الإدارة، بما في ذلك تعيين الرئيس التنفيذي وأعضاء فريق الإدارة الأخرين وإقالتهم، على أن يتمتعوا جميعًا بالخبرة والمؤهلات المطلوبة التي يراها مجلس الإدارة مناسبة؛ وتحديد رواتبهم ومزاياهم الوظيفية وعلاواتهم وغير ذلك من المكافآت.

(3) تعيين أمين سر المجلس ("أمين السر").

(3) تعيين أمين سر المجلس ("أمين السر").

(4) مع مراعاة الأنظمة السارية، تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس، وتخويلها بما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات، والموافقة على لوائحها، والتنسيق بين هذه اللجان، وذلك من أجل سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.

(4) مع مراعاة الأنظمة السارية، تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس، وتخويلها بما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات، والموافقة على لوائحها، والتنسيق بين هذه اللجان، وذلك من أجل سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.

(5) التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها بما في ذلك حق الشراء وسداد الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض ثمن أي أصول أو ممتلكات أو عقارات.

(5) التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها بما في ذلك حق الشراء وسداد الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض ثمن أي أصول أو ممتلكات أو عقارات.

(6) اتخاذ كافة الإجراءات والمعاملات المصرفية داخل المملكة وخارجها بما في ذلك فتح الحسابات بالعملة المحلية وأي عملة أجنبية وتحديث البيانات وتنشيط وإغلاق الحسابات وتسويتها، واعتماد وإلغاء التوقيع، والسحب منها، والإيداع فيها، والتحويل داخلياً وخارجياً، والقيام بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية وطلب الشيكات بأنواعها وصرفها وإصدارها واستلام المرتجع منها والاعتراض عليها، وطلب الحصول على ورقة الاعتراض وطلب جميع الخدمات الالكترونية التي يوفرها البنك والحصول على الارقام السرية الخاصة بها، والتوقيع على اتفاقيات الهاتف المصرفي والفاكس وإتمام جميع الموافقات بالنيابة عن الشركة عن طريق الهاتف والفاكس والتوقيع على اتفاقيات وأعمال الشركة لأجل طلب القروض والتسهيلات بأنواعها من البنوك التجارية والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبيوت المالية وشركات والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبيوت المالية وشركات الانتمان وأي وكالات إقراض أخرى بأي مبالغ ولأي مدة والتوقيع على

(6) اتخاذ كافة الإجراءات والمعاملات المصرفية داخل المملكة وخارجها بما في ذلك فتح الحسابات بالعملة المحلية وأي عملة أجنبية وتحديث البيانات وتنشيط وإغلاق الحسابات وتسويتها، واعتماد وإلغاء التوقيع، والسحب منها، والإيداع فيها، والتحويل داخلياً وخارجياً، والقيام بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية وطلب الشيكات بأنواعها وصرفها وإصدارها واستلام المرتجع منها والاعتراض عليها، وطلب الحصول على ورقة الاعتراض وطلب جميع الخدمات الالكترونية التي يوفرها البنك والحصول على الارقام السرية الخاصة بها، والتوقيع على اتفاقيات الهاتف المصرفي والفاكس وإتمام جميع الموافقات بالنيابة عن الشركة عن طريق الهاتف والفاكس والتوقيع على اتفاقيات وأعمال الشركة لأجل طلب القروض مع البنوك والجهات المانحة بالنيابة عن الشركة لأجل طلب القروض والتسهيلات بأنواعها من البنوك التجارية والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي وكالات إقراض أخرى بأي مبالغ ولأي مدة والتوقيع على



جميع مستنداتها ويشمل ذلك اتفاقيات الإحلال والقبول بشروطها وأحكامها وتعهداتها والقيام بتجديدها وتعديلها وإعادة جدولتها، والتوقيع على الكفالات باسم الشركة لكفالة التسهيلات التي تمنح للشركة و للشركات التي تشترك فيها الشركة من وقت لأخر وكذلك لكفالة التسهيلات الممنوحة للغير، تقديم الضمانات باسم الشركة لضمان التسهيلات التي تشترك الشركة فيها من وقت لأخر وكذلك لضمان التسهيلات الممنوحة للغير وطلب إصدار خطابات الضمان المالية بكافة أنواعها وفتح الاعتمادات المستندية وتجديدها وإلغائها نيابة عن الشركة.

 (7) إبرام اتفاقيات التمويل واتفاقيات المرابحات الإسلامية والتورق واتفاقيات الجمعية الدولية للمبادلات والمشتقات (ISDA) و غيرها من الاتفاقيات، واتخاذ ما يلزم لإنفاذها.

(8) توقيع عقود الاستثمار بأنواعها، والتنازل عن الحقوق والتوقيع على جميع أنواع التنازلات والمنافع بما فيها مستحقات العقود والمشاريع، والرهن وفك الرهن وإصدار خطابات التعهد بكافة أنواعها وبيع جميع أصول الشركة بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر رهن وبيع العقارات، والأسهم، والمعدات، ووحدات صناديق الاستثمار، والودائع بجميع أنواعها، وتصفيتها، وفتح صناديق الأمانات، وتحصيل مستحقات الشركة لدى الغير، وأداء ما على الشركة من التزامات، ولهم حق الإقرار بالمديونيات سواءً الجديدة أو القديمة وإبرام التسويات وتوقيع اتفاقياتها واتفاقيات إعادة الجدولة، وإنشاء الأوراق التجارية والسندات لأمر وتوقيعها وصرفها واسترجاعها والاعتراض عليها واستلامها، وتمثيل الشركة أمام كافة البنوك والجهات الحكومية التنفيذية والقضائية وأمام الغير في كل أمر يتصل بمصالح الشركة وشؤونها وتحقيق أغراضها.

(9) التفويض باستثمار أموال الشركة السائلة.

(10) اعتماد خطة عمل الشركة واعتماد ميزانيتها السنوية وخطة عملها التشغيلية السنوية.

(11) الموافقة على الدعم المالي والقروض للشركات المملوكة بالكامل للشركة أو التي تمتلك فيها الشركة أسهما مع شركات أخرى وضمان ديون أي من هذه الشركات.

(12) الموافقة على إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها.

(13) مع مراعاة أحكام المادة 31(3) من النظام الأساسي، تأسيس شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة ، شريطة أن لا يقل رأس مال الشركة عن خمسة ملايين (5,000,000) ريالاً سعوديًا، أو إنشاء أي فروع أو أعمال جديدة، إذا كان الهدف من هذه الشركات أو الفروع أو الأعمال حصرًا تشغيل وصيانة حفّارات استخراج النفط.

(14) تفويض صلاحيات مجلس الإدارة في حدود اختصاصاته إلى أي عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو الفريق الإداري أو غيرهم بممارسه هذه الصلاحيات أو اتخاذ إجراءات معينة وإنهاء هذا الترخيص أو التفويض كليًا أو جزئيًا.

جميع مستنداتها ويشمل ذلك اتفاقيات الإحلال والقبول بشروطها وأحكامها وتعهداتها والقيام بتجديدها وتعديلها وإعادة جدولتها، والتوقيع على الكفالات باسم الشركة لكفالة التسهيلات التي تمنح للشركة و للشركات التي تشترك فيها الشركة من وقت لأخر وكذلك لكفالة التسهيلات الممنوحة للغير، تقديم الضمانات باسم الشركة لضمان التسهيلات التي تمنح للشركة وللشركات التي تشترك الشركة فيها من وقت لأخر وكذلك لضمان التسهيلات الممنوحة للغير وطلب إصدار خطابات الضمان المالية بكافة أنواعها وفتح الاعتمادات المستندية وتجديدها وإلغائها نيابة عن الشركة.

(7) إبرام اتفاقيات التمويل واتفاقيات المرابحات الإسلامية والتورق واتفاقيات الجمعية الدولية للمبادلات والمشتقات (ISDA) و غيرها من الاتفاقيات، واتخاذ ما يلزم لإنفاذها.

(8) توقيع عقود الاستثمار بأنواعها، والتنازل عن الحقوق والتوقيع على جميع أنواع التنازلات والمنافع بما فيها مستحقات العقود والمشاريع، والرهن وفك الرهن وإصدار خطابات التعهد بكافة أنواعها وبيع جميع أصول الشركة بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر رهن وبيع العقارات، والأسهم، والمعدات، ووحدات صناديق الاستثمار، والودائع بجميع أنواعها، وتصفيتها، وفتح صناديق الأمانات، وتحصيل مستحقات الشركة لدى الغير، وأداء ما على الشركة من النزامات، ولهم حق الإقرار بالمديونيات سواءً الجديدة أو القديمة وإبرام التسويات وتوقيع اتفاقياتها واتفاقيات إعادة الجدولة، وإنشاء الأوراق التجارية والسندات لأمر وتوقيعها وصرفها واسترجاعها والاعتراض عليها واستلامها، وتمثيل الشركة أمام كافة البنوك والجهات الحكومية التنفيذية والقضائية وأمام الغير في كل أمر يتصل بمصالح الشركة وشؤونها وتحقيق أغراضها.

(9) التفويض باستثمار أموال الشركة السائلة.

(10) اعتماد خطة عمل الشركة واعتماد ميز انيتها السنوية وخطة عملها التشغيلية السنوية.

(11) الموافقة على الدعم المالي والقروض للشركات المملوكة بالكامل للشركة أو التي تمتلك فيها الشركة أسهما مع شركات أخرى وضمان ديون أي من هذه الشركات.

(12) الموافقة على إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها.

(13) تأسيس شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة أو إنشاء أي فروع أو أعمال جديدة اذا كان الهدف من هذه الشركات أو الفروع أو الأعمال حصرا تشغيل وصيانة حفارات استخراج النفط.

(14) تفويض صلاحيات مجلس الإدارة في حدود اختصاصاته إلى أي عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو الفريق الإداري أو غيرهم بممارسه هذه الصلاحيات أو اتخاذ إجراءات معينة وإنهاء هذا الترخيص أو التفويض كليًا أو جزئيًا.



تصدر قرارات المجلس المتعلقة بالأمور التالية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس حاضرين أو ممثلين في الاجتماع ذي الصلة:

-الموافقة على القيام بالإعمال التجارية في عمان و/أو باكستان

-تأسيس شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة أو إنشاء أي فروع أو أعمال جديدة اذا لم يكن الهدف من تلك الشركات أو الفروع أو الأعمال حصراً تشغيل وصيانة حفارات استخراج النفط، على أن تكون تلك الأنشطة ضمن مجال عمل الشركة المذكور في المادة ثالثاً أعلاه.

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة العادية عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة